

قرار رقم
٣٥ لسنة ١٩٨٧
بشأن
أجر الاشتراك المتغير
صادر بتاريخ ١٤/٧/١٩٨٧

وزيرة التأمينات،
بعد الاطلاع على القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بأصدار قانون
التأمين الاجتماعي،
وعلى القانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٨٧ بتقرير علاوه خاصه
للعاملين بالدولة والقطاع العام،
وعلى القرار الوزاري رقم ٧٥ لسنة ١٩٨٤ بشأن قواعد حساب
عناصر أجر الاشتراك المتغير في قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم
٧٩ لسنة ١٩٧٥،
وعلى المذكوره المعروضه علينا بتاريخ ١٤/٧/١٩٨٧.

قرر

ماده ١- تدخل العلاوه الخاصه المقرره للعاملين بالدوله والقطاع
العام بالقانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٨٧ المشار اليه بالكامل في أجر
الاشتراك المتغير.
ويسرى هذا الحكم على العلاوه المماثله التي يقرها صاحب
العمل في القطاع الخاص.
ماده ٢- يستبدل بنص الفقره الاخيره من الماده (١) من
القرار الوزاري رقم ٧٥ لسنة ١٩٨٤ المشار اليه، النص الاتي
"ويكون الحد الاقصى لمجموع أجر الاشتراك المتغير ٤٥٠٠ جنيه
سنويا"
ماده ٣- يعتبر صحيحا ما أدى من اشتراكات قبل العمل بهذا القرار
على أساس أن الحد الاقصى لأجر الاشتراك المتغير ٤٥٠٠ جنيه سنويا
ماده ٤- ينشر هذا القرار في الوقائع المصريه (١)، ويعمل به
إعتبار من ١٤/٧/١٩٨٧.
وزيرة التأمينات الاجتماعيه والشئون الاجتماعيه

(١) نشر بالعدد ٢٠٤ من الوقائع المصريه الصادر في ١٠/٩/١٩٨٧

قرار
رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٧
صادر في ١٩٨٧/٨/٢٧
في شأن
قواعد وشروط الاعفاء من المبالغ
الاضافية المنصوص عليها بالمادة ١٣٠ من
قانون التأمين الاجتماعي رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥

وزيرة التأمينات،
بعد الاطلاع على القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون
التأمين الاجتماعي،
وعلى القانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٧ بتعديل بعض أحكام قانون
التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥،
وعلى القرار الوزاري رقم ٦٣ لسنة ١٩٨٦ في شأن قواعد
وشروط الاعفاء من المبالغ الاضافية المنصوص عليها بالمادة ١٣٠
من قانون التأمين الاجتماعي رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ معدلا بالقانون رقم
٤٧ لسنة ١٩٨٤،
وعلى المذكرة المعروضة علينا من رئيس الاداره المركزيه
لشئون مكتبنا بتاريخ / / ١٩٨٧،

قرر

ماده ١- تتحدد حالات الاعفاء من المبالغ الاضافية المنصوص
عليها بالماده ١٣٠ من قانون التأمين الاجتماعي المشار اليه وفقا لما
يأتى:-
(أ) الحالات التي يتبين فيها سوء الحاله الماليه للمنشأه في
الفترة السابقه على الانتظام في أداء الاشتراكات.
(ب) الحالات التي لم تكن الاوضاع التأمينيه فيها قد استقرت
من حيث الخضوع لاحكام القانون أو من حيث تحديد أجر الاشتراك.
(ج) حالات الظروف القاهره والحوادث المفاجئه أو أية أسباب
قويه أخرى تحول دون السداد في المواعيد القانونيه.

ماده ٢- يشترط لنفاذ الاعفاء المشار اليه بالماده السابقه أن يقوم صاحب العمل بسداد أصل المبالغ المستحقه والمبالغ الاضافيه الوارده بالماده ١٢٩ من قانون التأمين الاجتماعى دفعة واحدة أو بالتقسيت كما يشترط الانتظام فى سداد الاشتراكات المستحقه اعتبارا من تاريخ الاعفاء.

ويعتبر الاعفاء كأن لم يكن إذا لم ينتظم صاحب العمل فى أداء الاشتراكات والاقساط المستحقه فى موعدها دون مبرر.

ماده ٣- ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية (١)، ويعمل به من تاريخ نشره.

وزيرة التأمينات الاجتماعيه
والشئون الاجتماعيه
(دكتور ه / أمال عثمان)

(١) نشر بالعدد ٢٤٧ من الوقائع المصريه الصادر فى ١/١١/١٩٨٧ وقد حل محل القرار ١٦١ لسنة ٧٦.

قرار

رقم ٤٩ لسنة ١٩٨٧ المعدل بالقرار ٥٥ لسنة ١٩٨٧ (١)

صادر في ١٧/٩/١٩٨٧

بشأن

**اجراءات طلب انتفاع أصحاب المعاشات
الذين انتهت خدمتهم قبل ١/٧/١٩٨٧ بأحكام
العلاج والرعاية الطبيه**

وزيرة التأمينات،

بعد الاطلاع على القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بأصدار قانون
التأمين الاجتماعي،

وعلى القانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٧ بتعديل بعض أحكام قانون
التأمين الاجتماعي،

وعلى قرار وزير التأمينات رقم ٧٢ لسنة ١٩٨٥ بشأن اجراءات
طلب انتفاع صاحب المعاش بأحكام العلاج والرعاية الطبيه عند تقديم
طلب صرف المعاش،

وعلى موافقة وزير الصحة،

وعلى المذكور المعروضه علينا بتاريخ ١٧/٩/١٩٨٧.

قرر

ماده ١- يكون لصاحب المعاش من العاملين بقانون التأمين
الاجتماعي المشار اليه ممن انتهت خدمتهم قبل ١/٧/١٩٨٧ طلب
الانتفاع بحق العلاج والرعاية الطبيه المنصوص عليها في القانون
المشار اليه.

ويحرر الطلب على النموذج رقم ت ص (١٠١ ب) المرفق من أصل
وصوره ويرفق به ٢ صوره فوتوغرافيه لصاحب المعاش مقاس (٣ x ٤).
ويقدم الطلب الى مكتب الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية المختص أو
منطقة الهيئة العامة للتأمين والمعاشات المختصة بحسب الأحوال خلال فترة
تنتهي في ٣١/١٢/١٩٨٧.

ويقدم الطلب الى جهة العمل بالنسبة لأصحاب المعاشات المنصوص
عليهم في المادة الثالثة من قانون إصدار قانون التأمين الاجتماعي المشار اليه.

وتعتبر هذه الجهة فى حكم منطقة الهيئة العامة للتأمين والمعاشات فى تطبيق احكام هذا القرار. (١)

ماده ٢- تقوم الجهة التى قدم اليها الطلب المشار اليه بحفظ صورته بملف المعاش كما تتولى تسليم أصول الطلبات ومرفقاتها أسبوعيا بمعرفة مندوب عنها الى فرع الهيئة العامة للتأمين الصحى المختص إذا كان يقع فى المدينة الموجود فيها الجهة التى قدم اليها الطلب وترسل بالبريد المسجل بعلم الوصول الى ذلك الفرع إذا كان يقع فى مدينة أخرى.

ماده ٣- يقوم فرع الهيئة العامة للتأمين الصحى المختص فور استلام أصول الطلبات ومرفقاتها بإعداد بطاقة العلاج لصاحب المعاش وتسلم بطاقة العلاج ومعها أصل وصوره من النموذج رقم ت ص (١٠١ ج) المرفق الى مندوب مكتب الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعيه المختص أو منطقة الهيئة العامة للتأمين والمعاشات المختصة بحسب الحال أو ترسل اليها بالبريد المسجل بعلم الوصول.

ماده ٤- تقوم الجهة المرسل إليها بطاقة العلاج بتسليمها الى صاحب المعاش مع توقيعه بالاستلام على اصل النموذج ت ص (١٠١ ج) ويرفق اصل وصوره هذا النموذج بملف المعاش مع مراعاة التأشير عليهما بخصم إشتراك العلاج والرعاية الطبيه بنسبة ١% من إجمالي المعاش والاضافات والزيادات إعتبارا من أول الشهر الذى يتسلم فيه صاحب المعاش بطاقة العلاج.

ويلتزم صاحب المعاش بأن يسدد نقدا الى مكتب التأمينات الاجتماعيه المختص أو منطقة التأمين والمعاشات المختص بحسب الاحوال قيمة الاشتراكات المستحقة عن الفتره من أول الشهر الذى يتم فيه تسليمه بطاقة العلاج حتى بداية الخصم من المعاش الشهرى.

ماده ٥- يقوم مكتب التأمينات الاجتماعيه المختص أو منطقة التأمين والمعاشات المختصة بحسب الحال بإستيفاء باقى بيانات النموذج ت ص (١٠١ ج) - الاصل والصوره ويحتفظ بالصوره بالملف

(١) أضيفت الفقرتين الأخيرتين إعتبارا من ١٩٨٧/٩/١٧ بالقرار ٥٥ لسنة ١٩٨٧ الصادر فى ١١/١٠/٨٧ والمنشور بالعدد ٢٨٦ من الوقائع فى ١٧/١٢/١٩٨٧.

ويرسل الأصل بعد أعتماده الى فرع الهيئة العامة للتأمين الصحى المختص رفق شيك بقيمة الاشتراك الذى تم تحصيله من صاحب المعاش.

ماده ٦- طلبات أصحاب المعاشات بالانتفاع بالعلاج والرعايه الطبيه التى تم تقديمها الى الهيئة العامة للتأمين الصحى مباشره قبل تاريخ العمل بهذا القرار تستكمل بشأنها الاجراءات السالف ذكرها طالما كانت معتمده من الهيئة التأمينيه المختصة.

ماده ٧- أصحاب المعاشات ممن انتهت خدمتهم قبل ١٩٨٧/٧/١ ومازالت ملفاتهم بجهة العمل تتبع فى شأن طلبات إنتفاعهم بأحكام العلاج والرعايه الطبيه الاجراءات المنصوص عليها فى القرار رقم ٧٢ لسنة ١٩٨٥ المشار اليه.

ماده ٨- ينشر هذا القرار بالوقائع المصريه (١)، ويعمل به من تاريخ صدوره.

وزيرة التأمينات الاجتماعيه والشئون الاجتماعيه
(دكتوراه / أمال عثمان)

(١) نشر بالعدد ٢٥٩ من الوقائع المصريه الصادر فى ١٦/١١/١٩٨٧

طلب انتفاع أصحاب المعاشات

بخدمات التأمين الصحي طبقا للقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ .

أولا - طلب صاحب المعاش

السيد الدكتور / مدير فرع _____ الهيئة العامة للتأمين الصحي.

بعد التحية

أرجو قبول طلبي هذا للانتفاع بخدمات العلاج والرعاية الطبية طبقا

لقانون التأمين الاجتماعي رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ وأقر بقبولي خصم (١%)

شهريا من معاشي واضافاته وزياداته وفيما يلي البيانات الخاصة بي

الاسم رباعي:- _____ جهة العمل الاخير _____

تاريخ انتهاء الخدمة _____ سبب انتهاء الخدمة _____

عنوان محل الاقامة رقم _____ شارع _____ قسم/مركز _____ محافظة _____

رقم البطاقة شخصية/عائليه _____ صادره من _____ محافظة _____

جهة ربط المعاش وعنوانها _____

تحريرا في ١٩ / / توقيع الطالب

ثانيا: إقرار جهة العمل أو مكتب التأمينات الاجتماعي المختص

السيد / _____ كان يعمل في _____

والبيانات الخاصة به والموضحة بعاليه صحيحه _____

وصدر قرار رقم _____ بتاريخ _____ بإنتهاء خدمته بسبب _____ وله الحق في

الحصول على المعاش وفقا لاحكام قانون التأمين الاجتماعي رقم ٧٩ لسنة ٧٥

وقدم طلب لصرف المعاش برقم _____ بتاريخ _____

تحريرا في _____ المدير المسنول خاتم الجهة المختصة

ثالثا: - إدارة الاحصاء بالتأمين الصحي:

بناء على اقرار الجهة المختصة في البند (ثانيا) فقد تم

إستخراج البطاقة الصحية رقم: _____ بتاريخ _____ وسلمت لمندوب

الجهة المختصة بتاريخ: _____ لتسليمها للمنتفع

تسليم البطاقة لمندوب الجهة المختصة أو ارسالها بالبريد.

الاسم _____ بطاقة شخصية/عائليه _____ التوقيع

بالاستلام _____ أو رقم إرسالها بالبريد وتاريخه

مدير ادارة الاحصاء

إستمارة حصر بيانات عن صاحب معاش

منتفع بأحكام العلاج والرعاية الطبية طبقا للقانون رقم ٧٩ لسنة ٧٥
(١) بيانات تملأ بمعرفة جهة العمل أو مكتب التأمينات المختص (قسم
التأمينات المختص لجهة العمل).

الاسم رباعي _____ تاريخ الميلاد _____
رقم البطاقة شخصية/ عائلية _____ صادره من قسم / مركز _____ محافظة
العنوان رقم _____ شارع _____ قسم / مركز محافظة _____
الطلب المقدم من المنتفع رقم _____ تاريخ _____
توقيع صاحب العمل باستلام بطاقة العلاج. رقم البطاقة - التوقيع - التاريخ _____
جهة العمل الاخير وعنوانها _____ رقم ملف المعاش _____
جهة صرف المعاش _____ جهة ربط المعاش وعنوانها _____
تاريخ بداية استحقاق المعاش // ١٩ _____

(٢) مراجعة جهة ربط المعاش:

روجعت البيانات عاليه ووجدت مطابقه لبيانات ملف السيد /
وتمت التسويه واعطى للربط رقم _____ وسيتم خصم (١%) من
المعاش الشهري اعتبارا من المعاش المستحق عن شهر / ١٩
وقدره _____
توقيع المختص رئيس قسم التعويضات والمعاشات مدير المكتب
خاتم شعار الجمهوريه

(٣) بيانات تملأ بمعرفة إدارة الاحصاء بالتأمين الصحي:

يبدأ الانتفاع بأحكام العلاج والرعاية الطبية اعتبارا من // ١٩
بموجب البطاقة الصحيه رقم: _____
تحريرا في / / ١٩ مدير ادارة الاحصاء خاتم الفرع

قرار
رقم ٧٢ لسنة ١٩٨٧
صادر فى ١٢/٢٤/١٩٨٧
بشأن

التأمين على العاملين بصناعة الطوب الاسمنتى والرملى والجيرى والطفلى

وزير التأمينات،
بعد الاطلاع على القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بأصدار قانون
التأمين الاجتماعى،
وعلى القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ بتعديل بعض أحكام قانون
الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦،
وعلى قرار وزير التأمينات رقم ٢٠٨ لسنة ١٩٧٧ فى شأن
قواعد واجراءات اداء وتحصيل الاشتراكات والاجراءات التى يتعين على اجهزة
التأمين الاجتماعى اتباعها،
وعلى قرار وزير التأمينات رقم ٢١٩ لسنة ١٩٨٠ فى شأن
القواعد والاجراءات الخاصة بالتأمين على العاملين بصناعة الطوب،
وبناء على اقتراح مجلس ادارة الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية
بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٠/٢٥/١٩٨٧،
وعلى المذكرة المعروضه علينا بتاريخ ١٢/٢٤/١٩٨٧،

قرر

مادة ١- اعتبارا من ١/١/١٩٨٨ ينتهى العمل بقرار وزير
التأمينات رقم ٢١٩ لسنة ١٩٨٠ فى شأن القواعد والاجراءات
الخاصة بالتأمين على العاملين بصناعة الطوب ويتبع فى شأن التأمين
على جميع العاملين فى صناعة الطوب أحكام قرار وزير التأمينات رقم
٢٠٨ لسنة ١٩٧٧ المشار اليه
مادة ٢- ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية. (١)
وزيرة التأمينات الاجتماعية والشئون الاجتماعية
(دكتورة / آمال عثمان)

(١) نشر بالعدد ١٠٦ فى ١٩٨٨/٥/٧.

قرار
رقم ١١ لسنة ١٩٨٨
الصادر فى ١٩٨٨/٢/٢٥
بشأن
**الحد الاقصى لأجر الاشتراك المتغير
لمن يشغل منصب وزير**

وزير التأمينات،
بعد الاطلاع على القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ باصدار قانون
التأمين الاجتماعى،
وعلى قرار وزير التأمينات رقم ٧٥ لسنة ١٩٨٤ بشأن قواعد
حساب عناصر اجر الاشتراك المتغير فى قانون التأمين الاجتماعى
الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥،
وعلى المذكرة المعروضة علينا بتاريخ ١٩٨٨/٢/٢٥.

قرر

ماده ١- يكون الحد الاقصى لمجموع اجر الاشتراك المتغير
تسعه الاف جنيه سنويا وذلك بالنسبة للمؤمن عليهم الذين يشغلون
منصب وزير ومن يعاملون معاملة هذا المنصب من حيث المرتب
والمعاش (١).

ماده ٢- ينشر هذا القرار فى الوقائع المصريه، ويعمل به اعتبارا
من أول مارس ١٩٨٨.

وزيرة التأمينات الاجتماعيه
والشئون الاجتماعيه
(دكتور ه / أمال عثمان)

(١) ويشمل ذلك: رئيس الجهاز المركزى للتنظيم والاداره - المحافظون - رئيس المحكمه العليا
- رئيس محكمة النقض - رئيس محكمة استئناف القاهره - النائب العام - رئيس مجلس
الدوله - مدير النيابة الاداريه - رئيس ادارة قضايا الحكومه.

قرار

رقم ٢٤ لسنة ١٩٨٨

صادر فى ١٩٨٨/٦/١

والمعدل بالقرار ٦٥ لسنة ١٩٨٨ و١٦ لسنة ١٩٩٠ (١) و٧٤ لسنة ١٩٩١ (٢) و٢ لسنة ٩٣ و٢٦ لسنة ٩٤

بتحديد مواعيد ابداء الرغبه واداء الاشتراكات عن مدد الاجازات الخاصه بدون اجر

وزير التأمينات،

بعد الاطلاع على قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥،

وعلى قانون نظام العاملين المدنيين بالدوله الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨،

وعلى قانون نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨،

وعلى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤ بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ وبزيادة المعاشات،

وعلى القانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٧ بتعديل بعض احكام قانون التأمين الاجتماعى،

وعلى قرار وزير التأمينات رقم ٢٠٨ لسنة ١٩٧٧ فى شأن قواعد وإجراءات اداء وتحصيل الاشتراكات والاجراءات التى يتعين على أجهزة التأمين الاجتماعى إتباعها،

وعلى قرار وزير التأمينات رقم ٢١٤ لسنة ١٩٧٧ فى شأن الأحكام التى تتبع فى صرف المزايا التامينية،

وعلى قرار وزير التأمينات رقم ٢٨ لسنة ١٩٨٤ بشأن تحديد قواعد حساب مبالغ الادخار والمده التى تحسب مقابل هذه المبالغ ضمن مدة الاشتراك المستحق عنها المكافأه،

(١) صادر بتاريخ ١١/٣/١٩٩٠ ونشر بالعدد ١٣٠ الصادر ١٩٩٠/٦/٦ ويعمل به من تاريخ صدوره .

(٢) صدر فى ١١/٣/١٩٩١ ونشر فى الوقائع المصريه بالعدد ٢٩٣ فى ٢٥/١٢/١٩٩١ ويعمل به من تاريخ صدوره .

وعلى قرار وزير التأمينات رقم ٥٩ لسنة ١٩٨٤ بتحديد قواعد حساب احتياطي المعاش عن الاجر المحسوب بالانتاج أو بالعمولة أو بالوهبه وعن البدلات والمدى التى تحسب مقابل هذا الاحتياطي ضمن مدة الاشتراك عن الاجر المتغير،

وعلى قرار وزير التأمينات رقم ١٠٤ لسنة ١٩٨٥ بتحديد وسائل دفع اشتراكات التأمين الاجتماعى وسعر التحويل ومواعيد الاداء واجر الاشتراك عن مدد الاعاره الخارجيه بدون اجر ومدد الاجازه الخاصة للعمل بالخارج،

وعلى توجيه رئيس مجلس الوزراء بمراعاة الأذن للزوج المرافق بالعمل فى الخارج إذا ما طلب ذلك خلال مدة بقاء زوجة المرخص له بأجازه بالخارج الصادر به كتاب دورى وزير شئون مجلس الوزراء ووزير الدولة للتنمية الاداريه رقم ٣١٦١ بتاريخ ١٩٨٥/٤/١٧،

وعلى المذكور المعروضه علينا من رئيس الاداره المركزيه لشئون مكتبنا بتاريخ ١٩٨٨/٦/١ .

قرر

ماده ١- إذا رغب المؤمن عليه فى حساب مدة الاجازه الخاصه بدون اجر ضمن مدى اشتراكه فى التأمين فيلتزم بأن يودى حصته وحصه صاحب العمل فى اشتراكات تأمين الشيخوخه والعجز والوفاه وكذا اشتراكات تأمين البطاله اذا كان ممن تسرى فى شأنهم احكام هذا التأمين.

وفى جميع الاحوال يلتزم المؤمن عليه بأداء حصته وحصه صاحب العمل فى اشتراكات تأمين المرض التى تغطى حق العلاج والرعايه الطبيه اذا كان ممن تسرى فى شأنه احكام التأمين وقضيت الاجازه داخل البلاد.
ولا تؤدى اية اشتراكات فى تأمين اصابات العمل.

ماده ٢- تحسب الاشتراكات المستحقه عن مدة الاجازه المشار اليها على اساس اجر المؤمن عليه بافتراض عدم حصوله على الاجازه.

وتحدد طريقة حساب اجر الاشتراك المتغير على اساس ما كان يستحقه من هذا الاجر بافتراض مباشرته لعمله، وإذا كانت بعض

عناصر هذا الاجر يرتبط تحديد قيمتها بمعدلات أو بمستوى اداء المؤمن عليه فتحدد طريقة حساب هذه العناصر بمتوسط ما استحق عنه اشتراكات خلال سنة الاشتراك عن هذا الاجر السابقه على الاجازه أو مدة اشتراكه عن هذا الاجر ان قلت عن ذلك.

ماده ٣- على المؤمن عليه ان يبدي رغبته فى حساب مدة الاجازه المشار اليها ضمن مدة الاشتراك فى التأمين او عدم حسابها قبل قيامه بالاجازه على النموذج رقم (١) المرفق (١)، ويحرر هذا النموذج من ثلاث نسخ ويعتبر من مستندات ملف التأمين الاجتماعى. وعلى صاحب العمل أن يعلق موافقته على قيام المؤمن عليه بالاجازه على استيفاء النموذج المشار اليه.

ماده ٤- على صاحب العمل موافاة الهيئة المختصة بالنموذج المشار اليه لاعتماده وذلك خلال خمسة عشر يوما من تاريخ قيام المؤمن عليه بالاجازه.

وتعيد الهيئة المختصة نسختين الى صاحب العمل بعد الاعتماد. وعلى صاحب العمل تسليم احدى النسختين الى المؤمن عليه او ارسالها اليه بالبريد المسجل بعلم الوصول وذلك خلال خمسة عشر يوما من تاريخ ورودها من الهيئة المختصة والاحتفاظ لديه بالنسخه الاخرى.

(١) مهله حتى ١٩٩٢/١٢/٣١ ثم ١٩٩٣/١٢/٣١ ثم ١٩٩٤/١٢/٣١ (وبما لا يجاوز اليوم السابق لتحقق واقعة الاستحقاق لمزايا تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة) لاستيفاء اجراءات ابداء الرغبة بالنسبة لمدد الاجازات الخاصة بدون اجر التي لم تستوف بشأنها اجراءات ابداء الرغبة: صدرت قرارات وزير التأمينات ارقام ٧٤ لسنة ٩١ (١٩٩١/١١/٣) و ٢ لسنة ٩٣ و ٢٦ لسنة ٩٤ (صدر ٩٤/٣/٣٠) بشأن بعض الاحكام المنظمة لحساب مدد الاجازات الخاصة بدون اجر ضمن مدد الاشتراك فى التأمين ونصت المادة الاولى منها على ان: " مدد الاجازات الخاصة بدون اجر التي لم تستوف بشأنها اجراءات ابداء الرغبة فى حسابها او عدم حسابها ضمن مدة الاشتراك فى التأمين المنصوص عليها بالقرار رقم ٢٤ لسنة ١٩٨٨ المشار اليه حتى تاريخ صدور هذا القرار يكون للمؤمن عليه الحق فى ابداء الرغبة فى حسابها فى ميعاد ينتهى فى ١٩٩٢/١٢/٣١ وبما لا يجاوز اليوم السابق لتحقق واقعة الاستحقاق لمزايا تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة.

ويودى المؤمن عليه الاشتراكات المستحقة عن مدة الاجازة دفعة واحدة فى ميعاد غايته نهاية الشهر التالى للشهر الذى ابديت فيه الرغبة فاذا انتهى الميعاد دون السداد يتبع فى شأن تحصيل المبالغ المستحقة احكام المادتين السادسة والرابعة عشر من القرار رقم ٢٤ لسنة ١٩٨٨ المشار اليه."

ماده ٥- على الهيئة المختصة اعداد سجلات لقيود رغبات المؤمن عليهم فى حساب مدد الاجازة المشار اليها ضمن مدة اشتراكهم فى التأمين أو عدم حسابها وفقا للنموذج رقم (٢) المرفق.

ماده ٦- يؤدى المؤمن عليه الاشتراكات المستحقة عن مده الاجازة المشار اليها على دفعات خلال مدة الاجازة أو دفعه واحده فى موعد أقصاه نهاية الشهر التالى لتاريخ انتهاء الاجازة.

وإذا انتهت المهلة المشار اليها دون السداد التزم صاحب العمل بتحصيل المبالغ المستحقة على المؤمن عليه بالتقسيط وفقا للجدول رقم (٦) المرفق بقانون التأمين الاجتماعى المشار اليه أو وفقا للجدول رقم (٧) المرفق بذات القانون إذا كان هذا الجدول يعطى مدة تقسيط أطول وتوافرت شروط استخدامه.

وتتحدد قيمة القسط على اساس سن المؤمن عليه فى اول الشهر التالى لانقضاء المهلة المشار اليها ويلتزم صاحب العمل باقتطاع القسط اعتبارا من اجر المؤمن عليه المستحق عن هذا الشهر.

ماده ٧- إذا كان المؤمن عليه فى اجازة خاصة فى تاريخ العمل بهذا القرار فعليه ابداء رغبته فى حساب مدة الاجازة المشار اليها ضمن مدة الاشتراك فى التأمين أو عدم حسابها عند أول تجديد وذلك على النموذج رقم (١) المرفق.

وعلى صاحب العمل ان يعلق موافقته على تجديد الاجازة على استيفاء النموذج المشار اليه.

وفى حالة انتهاء الاجازة او عدم تجديدها فعلى المؤمن عليه ابداء رغبته فى حساب مدة الإجازة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ انتهائها.

(١) اعتبار أداء المؤمن عليه المبالغ بمثابة رغبة منه فى طلب حساب مدة الأجازة ضمن مدة الاشتراك فى التأمين:

نصت المادة الثانية من قرار وزير التأمينات رقم ٧٤ لسنة ٩١ الصادر فى ١١/٣/١٩٩١ بشأن بعض الأحكام المنظمة لحساب مدد الاجازات الخاصة بدون أجر ضمن مدد الاشتراك فالتأمين على ان " الحالات التى قام فيها المؤمن عليه بأداء المبالغ المطلوبة عن مدة الاجازة الخاصة بدون أجر دفعة واحدة أو بدئى فى تحصيل الأقساط المستحقة عنها رغم عدم استيفاء الإجراءات المنصوص عليها فى القرار رقم ٢٤ لسنة ١٩٨٨ يعتبر أداء المبالغ رغبة منه فى طلب حساب مدة الأجازة ضمن مدة الاشتراك فى التأمين، وعلى صاحب العمل استيفاء إجراءات ابداء الرغبة المنصوص عليها فى القرار رقم ٢٤ لسنة ١٩٨٨ المشار اليه."

ويسرى بشأن النموذج المشار اليه الاجراءات المنصوص عليها بهذا القرار.

ماده (١١٨)- مدد الاجازات التى انتهت قبل العمل بهذا القرار يكون للمؤمن عليه ولصاحب المعاش الذى انتهت خدمته اعتبارا من ١٩٨٧/٧/١ طلب حسابها ضمن مدة الاشتراك فى التأمين ويقدم طلب ابداء الرغبه على النموذج رقم (١) المرفق الى الجهة التى بها ملف التأمين الاجتماعى وذلك خلال ميعاد ينتهى فى ١٩٨٨/١٢/٣١ (٢).
ويلتزم كل من المؤمن عليه وصاحب المعاش الذى ابدى رغبته فى حساب المده بأداء المبالغ المطلوبه عنها دفعه واحده خلال الميعاد المشار اليه فأذا انتهى الميعاد دون السداد التزم صاحب العمل أو الهيئة التأمينية المختصة بحسب الاحوال بتحصيل المبالغ المستحقة على المؤمن عليه وصاحب المعاش بالتقسيط وفقا للماده السادسه من هذا القرار وتحدد قيمة القسط على اساس سن المؤمن عليه او صاحب المعاش فى ١٩٨٩/١/١ (١) ويلتزم صاحب العمل أو الهيئة التأمينيه المختصة بحسب الأحوال بأقتطاع القسط اعتبارا من الاجر أو المعاش المستحق عن هذا الشهر.

ماده ٩- على الجهة الموجود بها ملف التأمين الاجتماعى للمؤمن عليه أو صاحب المعاش بحسب الاحوال تحديد الاشتراكات المستحقه عن مدد الاجازه المشار اليها بموجب النموذج رقم (٣) المرفق ويحرر هذا النموذج من ثلاث نسخ ويعتبر من مستندات ملف التأمين الاجتماعى.

(١) نص مستبدل اعتبارا من ١٩٨٨/١١/٦ بالقرار ٦٥ لسنة ١٩٨٨ وكان مدد الاجازات الخاصه التى انتهت قبل العمل بهذا القرار يكون للمؤمن عليه طلب حسابها ضمن مدة الاشتراك فى التأمين وأداء المبالغ المطلوبه عنها دفعه واحده خلال فترة تنتهى فى ١٩٨٨/١٢/٣١ يقدم طلب ابداء الرغبه على النموذج رقم (١) المرفق الى الجهة التى بها ملف التأمين الاجتماعى. كما يسرى حكم الفقره السابقه فى شأن صاحب المعاش الذى تنهى خدمته اعتبارا من ١٩٨٧/٧/٣١.

(٢) امتداد الميعاد بالقرار ١٦ لسنة ١٩٩٠ الصادر ٩٠/٣/١١ :
نصت المادة الأولى من القرار ١٦ على ان " يمتد الميعاد المنصوص عليه فى المادة الثامنة من قرار وزير التأمينات رقم ٢٤ لسنة ١٩٨٨ (الى ١٩٩٠/١٢/٣١ وفى حالة انتهاء هذا الميعاد دون السداد دفعة واحدة يحدد القسط على أساس السن فى ١٩٩١/١/١".

وفي حالة تحرير هذا النموذج بمعرفة صاحب العمل يتم ارساله الى الهيئة المختصة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ انتهاء مهلة الاداء دفعه واحده لاعتماده.
وعلى الهيئة المختصة ان تعيد نسختين من النموذج الى صاحب العمل بعد اعتمادها للاحتفاظ بأحداها وتسليم الاخرى للعامل.

مادة ١٠- إذا أعير المؤمن عليه للعمل بالخارج أو طلب أجازة خاصة للعمل بالخارج عقب اجازة خاصة بدون أجر أبدى رغبته في حسابها ضمن مدة اشتراكه في التأمين وقبل أدائه المبالغ المطلوبة منه عن مدة الاجازة الخاصة بدون أجر فعلى صاحب العمل تقسيط الاشتراكات المستحقة عن مدة الاجازة المشار اليها وفقا للجدول رقم(٦) مرفق بقانون التأمين الاجتماعي المشار اليه أو وفقا للجدول رقم (٧) المرفق بذات القانون إذا كان هذا الجدول يعطى مدة تقسيط اطول وتوافرت شروط استخدامه.
وتحدد قيمة القسط على اساس سن المؤمن عليه في تاريخ بدء الاعارة او الاجازة وتكون هذه الاقساط واجبة الاداء في المواعيد المحدده لسداد الاشتراكات والاقساط الواجب أدائها عن مدة الاعارة أو الاجازة الخاصة للعمل بالخارج.

مادة ١١- إذا رغب المؤمن عليه في حساب مدة الاجازة ضمن مدة اشتراكه في التأمين وكانت الاجازة قد بدأت قبل ١/٤/١٩٨٤ فيلتزم باداء الفرق بين مستحقاته في نظام الادخار المحسوبة وفقا للقرار رقم ٢٨ لسنة ١٩٨٤ المشار اليه على أساس كامل مدة الاشتراك في النظام بما فيها مدة الاجازة حتى ١/٣/١٩٨٤ وبين مستحقاته عن مدة اشتراكه في هذا النظام مستبعدا منها مدة الاجازة التي لم يسدد عنها الاشتراكات في نظام الادخار حتى التاريخ المذكور.

مادة ١٢- إستثناء من أحكام المادة (٥) من القرار الوزاري رقم ٥٩ لسنة ١٩٨٤ المشار اليه يتحدد أجر حساب المدة التي تحسب بمبلغ احتياطي المعاش عن الأجور المحسوبة بالانتاج أو بالعمولة أو بالوهبة أو بالبديلات بالنسبة للمؤمن عليهم الموجودين باجازة خاصة في تاريخ العمل بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤ المشار

اليه بالمتوسط الشهري لأجر المؤمن عليه المتغير الذي تسدد على أساسه الاشتراكات خلال سنة تبدأ من تاريخ عودته للعمل أو مدة اشتراكه عن الأجر المتغير التي تبدأ من هذا التاريخ أن قلت عن سنة وذلك بما لا يقل عن الأجر المتغير الذي أدت على أساسه اشتراكات السنة الأخيرة من مدة الاجازة.

مادة ١٣- يراعى فى رغبة المؤمن عليه فى حساب مدة الاجازة المشار اليها ضمن مدة الاشتراك فى التأمين أو عدم حسابها ما يأتى:

- ١) تشمل الرغبة سنوات تجديد الاجازة.
- ٢) لا يجوز بأى حال من الاحوال العدول عن الاشتراك عن مدة الاجازة المشار اليها أو عدم الاشتراك عنها.
- ٣) يعتبر عدم استيفاء النموذج رقم (١) رغبة ضمنية فى عدم حساب مدة الاجازة ضمن مدة الاشتراك فى التأمين.
- ٤) لا تسري أحكام المادة ٣٤ من قانون التأمين الاجتماعى المشار اليه فى شأن مدد الاجازات الخاصة بدون أجر (١).

مادة ١٤- يراعى فى قواعد تحديد الاقساط وتحصيل الاشتراكات المستحقة عن مدة الاجازة المشار اليها ما يلى:-

- ١) إذا انتهت خدمة المؤمن عليه قبل تاريخ استحقاق القسط الاول يعاد تحديد قيمة القسط على اساس سن المؤمن عليه فى أول الشهر الذي يلتحق فيه بعمل.
- ٢) إذا استحق المؤمن عليه صرف حقوقه التأمينية قبل تاريخ استحقاق القسط الاول فيتم تحصيل المبالغ المطلوبة من الحقوق التأمينية فى الحدود المنصوص عليها فى المادة ١٤٤ من قانون التأمين الاجتماعى المشار اليه.
- ٣) إذا إنتهت الاجازة بالوفاه أو وقعت وفاة المؤمن عليه قبل أداء المبالغ المطلوبة دفعه واحده أو قبل استحقاق أول قسط يتم تحصيلها من حقوق المستحقين فى الحدود المشار اليها فى البند السابق.

(١) بند مضاف بالمادة الثالثة من القرار رقم ٧٤ لسنة ١٩٩١.

مادة ١٥- على صاحب العمل الاطلاع على جواز سفر المؤمن عليه قبل تجديد الاجازة المشار اليها وتطبيق احكام قرار وزير التأمينات رقم ١٠٤ لسنة ١٩٨٥ المشار اليه اذا ثبت التحاق المؤمن عليه بعمل خارج البلاد وذلك اعتبارا من تاريخ إلتحاقه بهذا العمل.

مادة ١٦- إذا استحق المؤمن عليها اجازة بدون اجر لرعاية طفلها واختارت ان يتحمل صاحب العمل اشتراكات التأمين الاجتماعى التزم صاحب العمل بأداء الاشتراكات المستحقة عن مدة الاجازة فى المواعيد الدورية.
وإذا اختارت المؤمن عليها صرف تعويض الاجر فيتبع فى شأن أبدأء الرغبة واداء الاشتراكات المستحقة عن مدة الاجازة المشار اليها القواعد والاجراءات المنصوص عليها فى هذا القرار.

مادة ١٧- تؤدى حصة المؤمن عليه فى الاشتراكات عن مدد الاجازة الدراسيه بدون اجر على النحو المنصوص عليه فى هذا القرار.

مادة ١٨- يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار.

مادة ١٩- ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية (١)، ويعمل به من تاريخ صدوره.
وزيرة التأمينات الاجتماعية والشئون الاجتماعية

نمودج طلب ابداء الرغبة

فى حساب مدة اجازة خاصة بدون أجر لغير العمل
ضمن مدة الاشتراك فى التأمين أو عدم حسابها

أولاً: - بيانات الطلب

أسم المؤمن عليه _____ رقم التأمين _____
أسم جهة العمل _____ رقم التأمين شهر / سنة
نوع الاجازة (١) _____ مدة الاجازة _____
الرغبة فى صرف تعويض الاجر أو الرغبة فى تحمل جهة العمل
اشترك التأمين الاجتماعى (٢).
تاريخ بدايه الاجازة / / ١٩ _____ مدة الاجازة _____
مدة الاجازة ستقتضى (داخل البلاد / خارج البلاد)
الرغبة فى حساب مدة الاجازة ضمن مدة الاشتراك فى التأمين
(أرغب / لا أرغب) (٣). تاريخ تقديم الطلب / / ١٩
العنوان (٤). _____

توقيع المؤمن عليه

- (١) اجازة بدون اجر لغير العمل أو اجازة دراسيه بدون اجر أو اجازة رعاية الطفل بحسب الاحوال.
- (٢) يستوفى فقط فى حالة حصول المؤمن عليها على اجازة رعاية الطفل.
- (٣) لا يستوفى فى حالة حصول المؤمن عليها على اجازة رعاية الطفل و اختارت تحمل جهة العمل اشترك التأمين الاجتماعى.
- (٤) يقصد به العنوان الذى يرغب المؤمن عليه مخاطبته عليه أثناء الاجازة.

ثانياً: - إقرار جهة العمل

روجعت بيانات الطلب عاليه ووجدت صحيحة، وقد قام المؤمن عليه
المذكور بالاجازة إعتباراً من / / ١٩
التاريخ / / ١٩ توقيع المدير المسئول خاتم الجهة

ثالثاً: - اعتماد الهيئة المختصة

تم قيد بيانات الطلب عاليه بسجل الاجازات الخاصه بدون اجر لغير العمل
تحت رقم — بتاريخ ١٩ / /
الموظف المختص رئيس القسم يعتمد المدير خاتم شعار الجمهوريه

رابعاً: - اخطار المؤمن عليه

تم تسليم المؤمن عليه نسخه معتمده من النموذج بتاريخ
١٩ / / توقيع المؤمن عليه توقيع المدير المسئول
تم اخطار المؤمن عليه بنسخه معتمده من النموذج بخطاب
مسجل رقم — بتاريخ ١٩ / /
التاريخ ١٩ / / توقيع المدير المسئول خاتم الجهه

سجل قيد رغبات المؤمن عليهم
في حساب مدة الاجازة ضمن مدة اشتراكهم
في التأمين أو عدم حسابها

بيانات القيد	بيانات المؤمن عليه	بيانات جهة العمل	بيانات بداية الاجازة
ملسل التاريخ رقم الاسم التأمين	رقم الاسم التأمين	سبب الرغبة ^(١) طلب في صرف بداية الاجازة	مدة قضاء الاشتراك الاجازة عن مدة الاجازة
بيانات التجديد ^(٣)	بيانات نهاية الاجازة	بيانات أداء التكلفة ^(٤)	
تاريخ سبب انتهاء انتهاء جملة تاريخ طريقه تاريخ تاريخ القسط	الاداء دفعه واحده	الاداء بالتقسيم	
١ ٢ ٣ ٤ ٥ ٦ ٧ ٨ ٩ ١٠	الاجازة الاجازة الاجازة الاجازة الاجازة الاجازة الاجازة الاجازة الاجازة	التقسيم التسديد بالتقسيم بدايه نهايه الشهري التقسيم	

- (١) يستوفى فقط في حالة حصول المؤمن عليها على اجازة رعاية الطفل كما يلي (أرغب / لا أرغب).
- (٢) يستوفى تاريخ القيام بالاجازة الوارد بالجزء ثانيا من النموذج رقم (١) (اقرار جهة العمل).
- (٣) يستوفى به تواريخ تجديد الاجازة بحسب مسلسلها.
- (٤) يستوفى من واقع النموذج رقم (٣) اجازات خاصه.

تقدير المبالغ التي يلتزم بها المؤمن عليه
عن مدة الاجازة الخاصة بدون اجر لغير العمل
والاجازة الدراسيه بدون أجر

أولاً: - بيانات المؤمن عليه

أسم المؤمن عليه _____ رقم التأمين _____

تاريخ الميلاد / / ١٩

اسم جهة العمل _____ رقم التأمين _____

نوع الاجازة: اجازة خاصه بدون اجر لغير العمل / اجازة دراسيه بدون اجر

تاريخ بداية الاجازة // ١٩ تاريخ نهاية الاجازة // ١٩ تاريخ العوده للعمل // ١٩

ثانياً: بيانات القيد بسجل الاجازات:

المكتب / المنطقه التي تم القيد بها رقم القيد: التاريخ: // / ١٩

ثالثاً: - اجمالي الاجر خلال مدة الاجازة:

(مرفق بيان تفصيلي بتدرج كل من الاجر الاساسي والمتغير)

رابعاً: الاشتراكات المستحقة:

نوع التأمين	أجر اساسي	أجر متغير	إجمالي
حصة ص.ع	حصة مؤمن عليه	حصة ص.ع	حصة مؤمن عليه
الاشتراكات			

قرش جنيه قرش جنيه قرش جنيه قرش جنيه قرش جنيه

تأمين المرض

تأمين ش.ع.و

تأمين بطاله

إجمالي...

يستنزل ما سبق سداده أثناء المده (يرفق بيان تفصيلي بمفردات المبالغ المسدده ورقم وتاريخ مستند السداد)
 رصيد الاشتراكات المستحقة دفعه واحده

خامسا: تقدير القسط الشهري: قرش جنيه

- (١) القسط الشهري حتى سن الستين
- (٢) القسط الشهري لمدة ٥ سنوات
- (٣) القسط الشهري لمدة ١٠ سنوات
- (٤) القسط الشهري لمدة ١٥ سنة

سادسا: اقرار المؤمن عليه:

أقر اننى اطلعت على بيانات هذا النموذج وارغب فى اداء المستحق من مبالغ كما يلى: -

- (١) الاداء دفعه واحده مبلغ شيك رقم بتاريخ / / ١٩ مسحوب على بنك فرع
 - (٢) التقسيط حتى سن الستين قسط شهري قرش جنيه
 - (٣) التقسيط لمدته () سنة قسط شهري
- التاريخ / / ١٩ توقيع المؤمن عليه

سابعا: اقرار صاحب العمل بخصم الاقساط:

(أ) اقر بأنه تم التأشير بسجلات الاجور بقيمة القسط وقدره واتعهد باقتطاع القسط شهريا اعتبارا من الاجر المستحق عن شهر — سنة ١٩ الواجب أدائه فى أول الشهر — سنة ١٩ وتوريده الى منطقته (١) مكتب التاريخ // ١٩ توقيع المدير المسنول خاتم الجبه: -

(ب) اقر انه تم سداد حصة صاحب العمل عن مدة الاجازة الدراسيه بدون اجر للهيئه المختصة فى المواعيد المقرره قانونا. التاريخ // ١٩ توقيع المدير المسنول خاتم الجبه

ثامنا: اعتماد الهيئه المختصة:

روجعت بيانات الاستماره ووجدت صحيحه
الموظف المختص رئيس القسم يعتمد / المدير
التاريخ / / ١٩ خاتم شعار الجمهوريه

ملاحظات

- (١) يحرر هذا النموذج من ثلاث نسخ وترسل للهيئه المختصة فى موعد اقصاه خمسة عشر يوما من تاريخ انتهاء مهلة الاداء دفعه واحده.
- (٢) فى حالة السداد دفعه واحده يراعى ان يكون السداد بشيك مستقل يرفق بالنموذج.
- (٣) يلتزم المؤمن عليه بحصته وحصة صاحب العمل فى الاشتراك بالنسبه لمدة الاجازة الخاصه بدون اجر لغير العمل، ويتحمل بحصته فقط بالنسبه لمدد الاجازات الدراسيه بدون اجر.
- (٤) لا تستحق اشتراكات تأمين المرض بالنسبه لحالات الاجازات الخاصه بدون اجر والاجازات الدراسيه بدون اجر التى تقضى خارج الجمهوريه.
- (٥) تمد فترة التقسيط للاقساط المستحقه خلال مدة الاجازة لمدته مناظره لها.

قرار
رقم ٢٥ لسنة ١٩٨٨
الصادر بتاريخ ١٩٨٨/٦/٢٦
بشأن
اجر الاشتراك المتغير

وزيرة التأمينات،
بعد الاطلاع على القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بإصدار التأمين
الاجتماعي،
وعلى القانون رقم ١٤٩ لسنة ١٩٨٨ بتقدير علاوة خاصة
للعاملين بالدولة والقطاع العام،
وعلى قرار وزير التأمينات رقم ٧٥ لسنة ١٩٨٤ بشأن قواعد
حساب عناصر اجر الاشتراك المتغير فى قانون التأمين الاجتماعى
الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥،
وعلى المذكرة المعروضة علينا بتاريخ ١٩٨٨/٦/٢٦.

قرر

ماده ١- تدخل العلاوة الخاصة المقررة للعاملين بالدولة
والقطاع العام بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ١٩٨٨ المشار اليه بالكامل فى
اجر الاشتراك المتغير.
ويسرى هذا الحكم على العلاوة المماثلة التي يقرها صاحب
العمل فى القطاع الخاص.

ماده ٢- ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية (١)، ويعمل به
اعتباراً من ١٩٨٨/٧/١.

وزير التأمينات الاجتماعية
والشئون الاجتماعية
(دكتور ه / أمال عثمان)

(١) نشر بالعدد ٢٠٦ من الوقائع المصرية الصادر فى ١٩٨٨/٩/١٣

قرار وزير التأمينات
رقم ٦٤ لسنة ١٩٨٨
صادر في ١١/١٦/١٩٨٨
بإضافة نموذج اقرار بأفراد اسرة مؤمن عليه
او صاحب معاش او مستحق الى مستندات ملف
التأمين الاجتماعي

وزير التأمينات،
بعد الاطلاع على القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ باصدار قانون
التأمين الاجتماعي،
وعلى القانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ باصدار قانون التأمين
الاجتماعي على اصحاب الاعمال ومن في حكمهم،
وعلى القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٨ باصدار قانون التأمين
الاجتماعي للعاملين المصريين في الخارج،
وعلى القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٠ باصدار قانون التأمين
الاجتماعي الشامل،
وعلى قرار وزير التأمينات رقم ٢١٤ لسنة ١٩٧٧ في شأن
الاحكام التي تتبع في صرف المزايا التأمينية،
وعلى قرار وزير التأمينات رقم ٤٢ لسنة ١٩٨٦ في شان الرقم
التأميني الموحد،
وعلى المذكرة المعروضة علينا من رئيس الادارة المركزية
لشئون مكتبنا بتاريخ ١١/١٦/١٩٨٨.

قرر

ماده ١- على رب الأسرة استيفاء اقرار بأفراد الأسرة على
النموذج رقم (١) المرفق يتضمن جميع الاولاد الموجودين على قيد
الحياة في تاريخ توقيع الاقرار وذلك أيا كانت اعمارهم وحالتهم
الاجتماعية.

ويقصد برب الأسرة الزوج وفي حالة عدم وجوده على قيد الحياة الأرملة وفي حالة عدم وجودها على قيد الحياة القائم بصرف معاش الأسرة.

ماده ٢- على رب الأسرة تقديم إقرار بالإضافة أو التعديل إذا ما طرأ تغيير على بيانات الإقرار السابق وذلك في أي من الحالات الآتية على النموذج الموضح قرين كل حاله.

(أ) إضافة مولود جديد على النموذج رقم (٢) المرفق.
(ب) وفاة احد افراد الأسرة على النموذج رقم (٣) المرفق.
(ج) وقائع الزواج على النموذج رقم (٤) المرفق.
(د) وقائع الطلاق على النموذج رقم (٥) المرفق.
ويرفق بالإقرار المستند الدال على واقعة الميلاد أو الوفاة أو الزواج أو الطلاق بحسب الاحوال.

ماده ٣- في حالة تعدد الزوجات يستوفى اقرار لكل منهن مع اولادها من الزوج ويتبع ذات الاجراء في حالة ما إذا كانت الزوجة متوفاة أو مطلقه وكان للزوج اولاد منها.
كما يتبع الاجراء المنصوص عليه بالفقرة السابقة في حالة ما إذا كان الاقرار مقدم من الأرملة وكان لها اولاد من زوج اخر متوفى.

ماده ٤- تضاف النماذج المشار اليها الى مستندات ملف التأمين الاجتماعي.

ماده ٥- تقدم الاقرارات المشار اليها الى الجهات الآتية: -
(١) بالنسبة للمؤمن عليهم من العاملين بإحدى وحدات الجهاز الإداري للدولة أو الهيئات العامة أو وحدات القطاع العام أو القطاع الخاص النمطي يقدم الاقرار ومستنداته الى جهة العمل وعليها تسليمه بمستنداته الى الهيئة التأمينية المختصة أولاً بأول.
(٢) بالنسبة لباقي المؤمن عليهم من العاملين بالقطاع الخاص بقطاعات المقاولات والمحاجر والمناجم والنقل البرى والمخازن البلدية والشامية وكذا المؤمن عليهم الخاضعين للقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ والقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٨ والقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٠ المشار اليها يقدم الاقرار ومستنداته الى مكتب الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية المختص.

٣) بالنسبة لأصحاب المعاشات والمستحقين يقدم الأقرار ومستنداته الى الجهة الموجود بها ملف المعاش.

ماده ٦- تسرى احكام هذا القرار في شأن اصحاب المعاشات والمستحقين الذين كانوا معاملين بالتشريعات التي حل محلها قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ وعلى الجهة التي تلتزم بصرف معاشاتهم أن تقوم بتحويل هذه الأقرارات ومستنداتها أولا بأول الى الهيئة العامة للتأمين والمعاشات.

ماده ٧- على كل من الهيئة العامة للتأمين والمعاشات والهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية تسجيل بيانات الأقرارات المشار اليها ضمن بيانات نظام المعلومات لقطاع التأمين الاجتماعي.

ماده ٨- ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويعمل به من تاريخ صدوره

وزيرة التأمينات الاجتماعية
والشئون الاجتماعية
(دكتور ه / أمال عثمان)

نموذج رقم (١)

إقرار بأفراد أسرته

"" "" مؤمن عليه أو صاحب معاش أو مستحق "" ""

تاريخ تقديم الإقرار: / / ١٩

الرقم التأميني	الاسم رباعي	النوع	تاريخ الميلاد	محافظة	قسم مركز	اسم الوالد
----------------	-------------	-------	---------------	--------	----------	------------

الزوج
الزوجة

الاولاد
١
٢

محل إقامة عقار رقم "" - شارع / حاره - شياخة / قرية - قسم / مركز - محافظة الأسرة

أقر أنا: _____ أن البيانات بعاليه صحيحه واتعهد بإخطار الهيئه بأية
تعديلات تطرأ مستقبلا التوقيع

يراعى في استيفاء بيانات هذا الاقرار ما يلى: -

١) على رب الأسرة تقديم الاقرار الى أى من الجهات الآتية: -

أ) بالنسبة للمؤمن عليهم من العاملين بإحدى وحدات الجهاز الإداري للدولة والهيئات العامة ووحدات القطاع العام أو من العاملين بالقطاع الخاص النمطي، يقدم الاقرار ومستنداته الى جهة العمل وعليها تسليمه بمستنداته الى الهيئة التأمينية المختصة أولاً بأول.

ب) بالنسبة للمؤمن عليهم العاملين بقطاعات المقاولات والمحاجر والمناجم والنقل البرى والمخابز البلدية والشامية وكذا المؤمن عليهم الخاضعين للقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ والقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٨ والقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٠ يقدم الإقرار ومستنداته الى مكتب التأمينات الاجتماعية المختص.

ج) بالنسبة لأصحاب المعاشات والمستحقين يقدم

الاقرار ومستنداته الى الجهة الموجود بها ملف المعاش.

٢) يقصد برب الأسرة: الزوج، وفي حالة عدم وجوده على قيد الحياه الأرملة وفي حالة عدم وجودها على قيد الحياه القائم بصرف معاش الأسرة.

٣) يقصد بالأولاد: جميع الاولاد بنين وبنات آيا كانت اعمارهم أو حالتهم الاجتماعية الموجودين على قيد الحياه في تاريخ إعداد الاقرار.

٤) افراد الأسرة الذين لم يسبق حصولهم على رقم تأمين يرفق

بالإقرار صورة شهادة ميلاد كل منهم أو صورة بطاقة الحالة المدنية

٥) في حالة تعدد الزوجات يستوفى اقرار لكل منهن مع ابنائها من الزوج ويتبع ذات الاجراء اذا كانت الزوجة متوفاة او مطلقه وكان للزوج ابناء منها.

نموذج رقم (٢)

إخطار بإضافة مولود

أسم الوالد: الرقم التأميني للوالد

أسم الوالدة: الرقم التأميني للوالدة

أسم الابن/الابنة: الرقم التأميني للابن / للابنة

النوع: تاريخ الميلاد

محافظة الميلاد: قسم / مركز الميلاد:

تاريخ تحرير النموذج: / / ١٩ توقيع رب الأسرة

روجع بمعرفه سجل اليا بمعرفه روجع اليا بمعرفة

/ / / / / /

ملحوظه: يرفق بالإقرار صورة مستند ميلاد الابن/الابنة إذا
لم يكن سبق اعطائه رقم تأميني

نموذج رقم (٣)

إخطار بوفاة أحد افراد الأسرة

اسم المتوفى: _____
رقمة التأمين: ١٩ / /
تاريخ الوفاة: _____
اسم المبلغ: _____
رقمة التأمين: _____
تاريخ تحرير النموذج: ١٩ / /
التوقيع: _____

بيانات تستوفى بمعرفة الموظف المختص

مكتب صحة/السجل المدني: _____
رقم الدفتر: _____
رقم القيد: _____
رقم الصفحة: _____
تاريخ القيد: ١٩ / /

أعد بمعرفة روجع بمعرفة سجل اليا بمعرفة روج اليا بمعرفة
/ / / / / / / /

ملحوظه: يرفق صورة من شهادة الوفاة

نموذج رقم (٤)

إخطار بحالة زواج

اسم الزوج: رقم التأمين
اسم الزوجة: رقمها التأميني
تاريخ الزواج: ١٩ / /
محل إقامة الأسرة:
عقار رقم: شارع / حاره
شياخة / قريه قسم / مركز محافظة
تاريخ تحرير النموذج: ١٩ / / توقيع الزوج

بيانات تستوفى بمعرفة الموظف المختص

رقم وثيقة الزواج:
جهة العقد: محافظة مركز / قسم
تاريخ تسجيل الوثيقة: ١٩ / /
رقم التوثيق:

أعد بمعرفه روجع بمعرفة سجل اليا بمعرفة روج اليا بمعرفه
/ / / / / / / /

ملحوظه: يرفق بالإقرار صورة من وثيقة الزواج

نموذج رقم (٥)

إخطار بحالة الطلاق

اسم الزوج: رقمه التأميني:
اسم الزوجة: رقمها التأميني:
تاريخ الطلاق: ١٩ / /
محل إقامة الأسرة:
عقار رقم: شارع / حاره:
شياخة / قريه قسم / مركز محافظة:
تاريخ تحرير النموذج: ١٩ / / توقيع الزوج

بيانات تستوفى بمعرفة الموظف المختص

رقم وثيقة الطلاق:
جهة العقد: محافظة
تاريخ تسجيل الوثيقة: ١٩ / / مركز / قسم
رقم التوثيق:

أعد بمعرفة روج بمعرفة سجل اليا بمعرفة روج اليا بمعرفة
/ / / / / / / /

ملحوظه: يرفق بالإقرار صورة من وثيقة الطلاق

(١) نشر بالعدد ٢٣٥ من الوقائع المصريه الصادر في ١٨/١٠/١٩٨٨

القرارات الوزارية المنفذة لقانون التأمين الاجتماعي المعدل

٣٤٢

قرار
رقم ٧٤ لسنة ١٩٨٨ (١)

صادر في ١٢/٢٦/١٩٨٨

المعدل بالقرارات أرقام ٩٩ لسنة ٨٩ (٢) و ٣٠ لسنة ٩١ (٣) و ٨٩ لسنة ٩٢ (٤) و ٢١ (٥)
و ٨٦ (٦) لسنة ٩٣ و ١٢ لسنة ٩٥ (٧) و ٢٩ (٨) و ١٢٧ لسنة ٩٨ (٩)
بشأن

**التأمين على عمال المقاولات والمهاجر
والملاحظات**

وزير التأمينات،

بعد الاطلاع على القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون
التأمين الاجتماعي،

وعلى القانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون العمل،
وعلى قرار وزير التأمينات رقم ٣١٠ لسنة ١٩٧٦ في شأن
بعض الاحكام التنفيذية الخاصة بتأمين اصابات العمل،
وعلى قرار وزير التأمينات رقم ٣٦٠ لسنة ١٩٧٦ في شأن
تشكيل واجراءات عمل لجان فحص المنازعات،
وعلى قرار وزير التأمينات رقم ٢٠٨ لسنة ١٩٧٧ في شأن
قواعد واجراءات اداء وتحصيل الاشتراكات والاجراءات التي يتعين
على اجهزة التأمين الاجتماعي اتباعها،
وعلى قرار وزير التأمينات رقم ٢١٤ لسنة ١٩٧٧ في شأن
الاحكام التي تتبع في صرف المزايا التأمينية،

-
- (١) نشر بالعدد الأول تابع من الوقائع المصرية الصادر في اول يناير سنة ١٩٨٩ ويعمل به من تاريخ نشره .
(٢) صادر في ١٢/٣١/١٩٨٩ ونشر بالوقائع المصرية بالعدد ١٣٠ الصادر في ٦ يونيه سنة ١٩٩٠ ويعمل به اعتبارا من تاريخ صدوره .
(٣) صادر في ١٥ / ٥ / ١٩٩١ ونشر بالعدد ١٦٧ من الوقائع المصرية الصادر في ٢٩ / ٧ / ١٩٩١
(٤) صادر في ١ / ١٠ / ١٩٩٢
(٥) صدر في ٦ / ٣ / ١٩٩٣ ونشر بالعدد ١١٢ من الوقائع المصرية الصادر في ١٨ مايو ١٩٩٣ .
(٦) صادر في ١٧ / ١٠ / ١٩٩٣
(٧) صدر في ٢٣ / ٢ / ١٩٩٥ ويعمل به من تاريخ صدوره .
(٨) صادر في ٤ / ٥ / ١٩٩٨ ويعمل به اعتبارا من ١ / ٦ / ١٩٩٨ .
(٩) صادر في ٤ / ٦ / ١٩٩٨ ووفقا للمادة الثانية منه يعمل به اعتبارا من ١ / ٦ / ١٩٩٨ .

وعلى قرار وزير التأمينات رقم ٢٥٥ لسنة ١٩٨٢ بشأن التأمين على عمال المقاولات،
وعلى قرار وزير التأمينات رقم ٤٩ لسنة ١٩٨٥ بتحديد الجهة التي تلتزم بالمبالغ الإضافية في حالة اسناد تحصيل اشتراكات التأمين الاجتماعي لبعض الجهات،
وعلى قرار وزير التأمينات رقم ٤٢ لسنة ١٩٨٦ في شأن الرقم التأميني الموحد،
وعلى اقتراح مجلس ادارة الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٠/٩/١٩٨٨،
وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة.

قرر الباب الاول في مجال التطبيق واجر الاشتراك

ماده (١):- تسرى احكام هذا القرار على العمال الموضحة مهنتهم في الجدول رقم (١) المرفق من الفئات الأتية: -
(١) عمال المقاولات الذين يرتبط عملهم بعمليات المقاولات آيا كانت مدة العمل.
(٢) عمال المحاجر.
(٣) عمال الملاحات.

ماده (٢):- يكون اجر الاشتراك الذي تؤدي على اساسه حصة المؤمن عليه في اشتراكات التأمين الاجتماعي بالنسبة للعاملين الذين تسرى في شأنهم احكام هذا القرار وفقا للجدول رقم (٢) المرفق.

ماده (٣):- يكون حساب الاجور التي يتم على اساسها حساب حصة صاحب العمل في اشتراكات التأمين الاجتماعي في العمليات التي يتم التعاقد عليها اعتبارا من تاريخ العمل بهذا القرار وفقا للجدول رقم (٣) المرفق وعلى اساس:

١ - القيمة الكلية للمقولة وبمراعاة انه في حالة اسناد بعض عمليات المقولة الى مقاولين من الباطن تخصم قيمة الاشتراكات المستحقة عن هذه العمليات من قيمة الاشتراكات المستحقة عن المقولة وفي حالة إسناد جميع عمليات المقاول لمقاولين من الباطن يجب أن لا

تقل الاشتراكات المستحقة عن مجموع العمليات الداخلة في المقابلة عن قيمة الاشتراكات المستحقة على القيمة الكلية للمقابلة.

٢- القيمة الإيجارية للمحجر أو الملاحاة التي تستغل بطريق الأيجار.

٣- كمية المواد المستخلصة من المحجر الذي يستغل بطريق الترخيص.

ماده (٤):- (١) يعتد بالعقد أو أمر التشغيل أو المقاييسات المعتمدة بحسب الأحوال في تحديد الوعاء الذي يتم على أساسه تحديد الأجرور التي يتم على أساسها حساب حصة صاحب العمل في الاشتراكات، ويراجع هذا التحديد على ختامي الأعمال.

ويعتد بالنسبة لتراخيص المباني التي يتم تنفيذها بمعرفة أصحابها دون إسنادها إلى مقاولين في تحديد الوعاء الذي تحسب على أساسه الأجرور التي يتم على أساسها حساب حصة صاحب العمل

(١) نص مستبدل اعتبارا من ٩٨/٦/١ بالقرار ٢٩ لسنة ٩٨ الصادر في ٩٨/٥/٤ والذي استبدلت فقرته الثانية بأثر رجعي من ٩٨/٦/١ وذلك بالقرار ١٢٧ لسنة ٩٨ والنص قبل القرار ٢٩ لسنة ٩٨ كان كالآتي:

"يعتد بالتراخيص الصادر من الجهة المختصة او العقد او امر التشغيل او المقاييسات المعتمدة بحسب الاحوال في تحديد الوعاء الذي تحسب على اساسه الاجور التي يتم على اساسها حساب حصة صاحب العمل في الاشتراكات، ويراجع هذا التحديد على ختامي الاعمال"
وقد استبدل بالقرار ٢٩ لسنة ٩٨ وفقا للوارد بالمتن عدا فقرته الثانية التي استبدلت بأثر رجعي اعتبارا من ٩٨/٦/١ بالقرار ١٢٧ لسنة ٩٨ وكان نصها كالآتي:

"ويعتد بالنسبة لتراخيص المباني التي يتم تنفيذها بمعرفة أصحابها دون إسنادها إلى مقاولين في تحديد الوعاء الذي تحسب على أساسه الأجرور التي يتم على أساسها حساب حصة صاحب العمل في الاشتراكات بتكلفة المتر المسطح وفقا للآتي:
أولا: في حالة تحديد مستوى المبنى تحسب قيمة الأعمال وفقا لمايلي:

متوسط تكلفة المتر المربع بالجنية	مستوى المبنى
٢٥٠	اقتصادي
٣٠٠	متوسط
٤٠٠	فوق المتوسط
٦٠٠	فاخر

ثانيا: في حالة عدم تحديد مستوى المبنى يتم تحديد قيمة الأعمال على أساس متوسط سعر المتر المسطح ٣٥٠ (ثلاثمائة وخمسون) جنيها."

في الاشتراكات بتكلفة المتر المسطح وفقا لقرار وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية رقم ٤٦٦ لسنة ١٩٩٦ المشار إليه.

الباب الثاني

في اجراءات الاشتراك واداء الاشتراكات

الفصل الاول

في اجراءات اشتراك العامل

ماده (٥):- على كل عامل من العمال الذين تسرى في شأنهم احكام هذا القرار ان يتقدم لمكتب الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية المختص بطلب الاشتراك في هذا النظام موضحا به الرقم التأميني ويحرر الطلب على النموذج المعد لهذا الغرض.

مادة (٦)(١): على المكتب المشار إليه اتخاذ الآتي:

- ١- إعطاء العامل بيانا بحالته التأمينية للتقدم به إلى وزارة القوى العاملة والهجرة لقيده في سجلاتها وتحديد مستوى مهارته.
- ٢- عرض العامل على اللجنة الطبية بالهيئة العامة للتأمين الصحي لإجراء الفحص الطبي الابتدائي وإثبات حالته الصحية ومدى لياقته لممارسة المهنة المطلوب الاشتراك عنها ويتحمل الصندوق قيمة رسم الكشف الطبي.

مادة (٧)(٢): على المكتب تسليم العامل بطاقة الاشتراك فور تقدمه بشهادة المهارة أو بشهادة القيد بالنسبة للحالات التي لم يحدد لها مستوى مهارة وبالتقرير الطبي الصادر عن اللجنة الطبية بنتيجة الفحص الطبي الابتدائي المتضمن لياقته لممارسة المهنة المطلوب

(١) نص مستبدل اعتبارا من ٩٨/٦/١ بالقرار ٢٩ لسنة ٩٨ الصادر في ٩٨/٥/٤ النص السابق كان كما يلي:

ماده (٦): على المكتب المشار اليه اعطاء العامل بيانا بحالته التأمينية للتقدم به الى وزارة القوى العاملة والتدريب لقيده في سجلاتها وتحديد مستوى مهارته.

(٢) نص مستبدل اعتبارا من ٩٨/٦/١ بالقرار ٢٩ لسنة ٩٨ الصادر في ٩٨/٥/٤ النص السابق كان كما يلي:

ماده (٧): على الهيئة فور تقدم العامل بشهادة قياس المهارة او بشهادة القيد بالنسبة للحالات التي لم يحدد لها مستوى مهاره تسليمه بطاقة الاشتراك.

الاشتراك عنها، وبالنسبة للمؤمن عليه الذي سبق تسجيله فبأى مكتب تأمينات ولم يسبق عرضه على اللجنة الطبية بالهيئة العامة للتأمين الصحي يتولى مكتب التأمينات المختص عرضه عليها عند تقدمه بطلب تحديد البطاقة ويتحمل الصندوق بقيمة رسم الكشف الطبي.

مادة (٨):- يتعين تقديم بطاقة الاشتراك الى الهيئة عند سداد المؤمن عليه لحصته في اشتراكات التأمين الاجتماعي.
ويتعين تسليم بطاقة الاشتراك الى الهيئة في الحالات الآتية: -
١- عند خروج المؤمن عليه من نطاق تطبيق هذا النظام.
٢- عند استحقاق أي من الحقوق التأمينية.
٣- عند انتهاء مدة البطاقة.
٤- عند تعديل درجة المهارة.
ويعطى للمؤمن عليه في الحالتين المنصوص عليهما في البندين (٣)، (٤) بطاقة اخرى بالمدة الجديدة او بدرجة المهارة المعدلة بحسب الاحوال.

الفصل الثاني

في إجراءات اداء المؤمن عليه لحصته
في الاشتراكات واثبات مدد الاشتراك
في التأمين

ماده (٩):- (١) يلتزم المؤمن عليه بأن يؤدي بنفسه نقدا حصته في اشتراكات التأمين الاجتماعي عن كامل الشهر الذي عمل خلاله لأى مكتب من مكاتب التأمينات في ميعاد لا يجاوز نهاية الشهرين التاليين للشهر المستحق عنه الاشتراكات.
وفي حالة عدم السداد حتى نهاية الميعاد المشار إليه يعتبر ذلك قرينة على عدم الاشتغال خلال هذا الشهر.

(١) نص مستبدل اعتبارا من ٩٨/٦/١ بالقرار ٢٩ لسنة ٩٨ الصادر في ٩٨/٥/٤ النص السابق كان كما يلي:

مادة ٩: يلتزم المؤمن عليه بأن يؤدي بنفسه نقدا حصته في اشتراكات التأمين الاجتماعي عن كامل الشهر الذي عمل خلاله لمكتب الهيئة المختص في ميعاد لا يجاوز شهرين تاليين للشهر المستحق عنه الاشتراكات.

وعلى المكتب المشار اليه اثبات بيانات السداد ببطاقة اشتراك المؤمن عليه.
وفي حالة عدم السداد حتى نهاية الميعاد المشار اليه يعتبر ذلك قرينه على عدم الاشتغال خلال هذا الشهر.

وفى حالة وفاته خلال المهلة المشار إليها يكون لورثته الحق في أداء الاشتراكات المستحقة عن الشهر أو الشهرين الأخيرين بحسب الأحوال وذلك خلال سنة من تاريخ الوفاة، وفى حالة عدم السداد حتى نهاية الميعاد المشار إليه يعتبر ذلك قرينة على عدم الاشتغال خلال هذه المدة.

مادة (٩) مكرر(١): إذا حال المرض أو الإصابة اللذان يقعان للمؤمن عليه أثناء مدة اشتراكه بينه وبين مزاولة العمل تعتبر مدة اشتراكه مستمرة خلال هذه الفترة إذا ثبت العجز الكامل أو العجز الجزئى وصدر قرار اللجنة الخماسية بعدم وجود عمل آخر له أو وقعت وفاته بحسب الأحوال ويتم تحصيل الاشتراكات المستحقة عنها.

ماده (١٠):- تعتمد المدد المسددة عنها الاشتراكات خلال المهلة المحددة بالمادة السابقة دون تعليق ذلك على توقيع من صاحب العمل، وعلى الهيئة اثبات المدد المشار إليها فى ملف التأمين الخاص بالمؤمن عليه.

الفصل الثالث

في إجراءات تحصيل الاشتراكات المستحقة على صاحب العمل في اعمال المقاولات

ماده (١١):- على المقاول اخطار مكتب الهيئة الذى يقع في دائرته محل المقاوله عن كل مقاوله يقوم بتنفيذها قبل البدء في التنفيذ وبكل تغيير يطرأ على حجم المقاوله، ويرفق بهذا الاخطار صوره من عقد المقاوله.

ويوضح بالإخطار اسم المقاول وعنوانه ورقمه التأمينى واسم منشأة المقاوله ورقمها التأمينى حسب الاحوال، كما يوضح مكان المقاوله والقيمة الإجمالية لها او قيمة التغيير حسب الاحوال.

مادة (١٢):- على المقاول ان يسدد للهيئة الاشتراكات المستحقة عن كل مستخلص مستحق الصرف في ميعاد اقصاه أول الشهر التالي لاستلام صورة المستخلص، وعلى الهيئة ان تعطيه شهاده تفيد السداد،

(١) مادة مضافة اعتباراً من ٩٨/٦/١ بالمادة الثانية من القرار ٢٩ لسنة ٩٨ الصادر فى ٩٨/٥/٤.

وفى حالة التأخير في السداد يلتزم بأداء المبلغ الإضافي المنصوص عليه في المادة ١٢٩ من قانون التأمين الاجتماعي المشار اليه ويعفى من هذا المبلغ إذا تم السداد خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ وجوب الاداء، كما يلتزم ايضاً بأداء المبلغ الإضافي المنصوص عليه في المادة ١٣٠ من القانون المشار اليه متى توافرت شروط استحقاقه.

مادة (١٣):- يلتزم مسند الاعمال بما يأتي: -

١- اخطار الهيئة بكل عملية مقاوله قبل بدء العمل بثلاثة ايام على الاقل، وبكل تغيير يطرأ على حجمها وذلك خلال ثلاثة ايام على الاكثر، ويوضح بالإخطار اسمه وعنوانه ورقمه التأميني واسم المسند اليه عملية المقاوله ورقمه التأميني ومكان المقاوله والقيمة الإجمالية لها وقيمة التغيير بحسب الاحوال.

٢- اخطار مكتب الهيئة بصورة من كل مستخلص مستحق الصرف موضحاً به تاريخ استلام المقاول صورة المستخلص وكذا ختامي الاعمال ويرفق بهذا الاخطار صورته من عقد المقاوله.

٣- تعليق صرف كل مستخلص على تقديم المقاول الشهادة المشار اليها بالمادة السابقة، كما يعلق صرف الدفعة النهائية طبقاً لختامي الاعمال على تقديم الشهادة الدالة على سداد مستحقات الهيئة عن المقاوله.

ويكون مسند الاعمال متضامناً مع المقاول الذي عهد اليه بالتنفيذ وذلك وفقاً لحكم الفقرة الأخيرة من المادة ١٥٢ من قانون التأمين الاجتماعي المشار اليه.

الفصل الرابع

في اجراءات تحصيل الاشتراكات
المستحقة على صاحب العمل في اعمال
المحاجر والملاحات

المادة (١٤):- يقوم الجهاز القائم على التأجير أو الترخيص أو التصريح باستغلال المحجر أو الملاحه بإخطار الهيئة بكل تعاقد على استغلال محجر او ملاحه وبكل تغيير يطرأ عليه خلال ثلاثة ايام من تاريخ التعاقد او التغيير ويوضح بالإخطار اسم صاحب العمل ورقم اشتراكه بالهيئة ومكان المحجر او الملاحه وقيمة التعاقد ومدته.

وعلى الجهاز المشار اليه حساب الاجور التي تحدد على اساسها حصة صاحب العمل في الاشتراكات وفقا للجدول رقم (٣) المرفق عن كل مبلغ مستحق الاداء من صاحب العمل مقابل استغلاله المحجر او الملاحه

وعلى صاحب العمل ان يسدد الاشتراكات المستحقة عن كل مبلغ يتم ادائه للجهاز المشار اليه مقابل الاستغلال بموجب شيك مصرفي او مقبول الدفع في تاريخ الاداء باسم مكتب الهيئة المختص.

وعلى الجهاز المشار اليه تسليم مكتب الهيئة المختص الشيكات التي يتم استلامها من اصحاب الاعمال في اليوم التالي لاستلامها وفي حالة التأخير يلتزم بأداء المبلغ المنصوص عليه في المادة ١٢٩ من القانون التأمين الاجتماعي المشار اليه عن كل شهر كامل من مدة التأخير، كما يلتزم ايضا اداء المبلغ الإضافي المنصوص عليه في المادة ١٣٠ من القانون المشار اليه متى توافرت شروط استحقاقه.

الباب الثالث

العمليات المستتاة من مجال التطبيق

المادة (١٥):- لا تسرى احكام هذا القرار في شأن العمليات الآتية:

- ١- العمليات التي تقوم بتنفيذها وحدات القطاع العام بذاتها.
- ٢- العمليات التي ترى اللجنة المنصوص عليها في المادة (١٩) من هذا القرار انها بحسب طبيعتها وحجها يتم تنفيذها بالعمالة الدائمة صاحب العمل.
- ٣- عمليات التوريد او التأجير اذا اقتصر دور المورد او المؤجر بمقتضى عقد التوريد او الايجار على مجرد التوريد او تقديم الشيء محل الايجار.
- ٤- (١) عمليات المباني التي لا تجاوز تكلفتها الإجمالية ١٥٠٠٠ (خمسة عشر ألف) جنيه بشرط ألا يدخل في البناء عنصر الخرسانة المسلحة.
- ٥- (١) عمليات دور العبادة التي لا تجاوز تكلفتها الإجمالية

(١) تم استبدال هذين البندين مرتين الأولى اعتبارا من ٩٥/٢/٢٣ بالفقرار ١٢ لسنة ٩٥ والثانية اعتبارا من ١٩٩٨/٦/١ بالمادة الأولى من القرار الوزاري ٢٩ لسنة ٩٨ الصادر في ٩٨/٥/٤ والنص كان كالآتي:
=

٢٠٠٠٠ (عشرون ألف) جنيه بشرط أن يكون قد تم تنفيذها بالجهود الذاتية وألا تكون جزءاً من مبنى مستغل لغير العبادة. ويقصد بالجهود الذاتية التطوع للعمل في تشييد المبنى بدون أجر وليس التبرع بقيمة التكلفة المالية. ويشترط في العمليات المنصوص عليه في البنود (١)، (٢)، (٣) ان تشترك الجهة القائمة بالتنفيذ عن العمال القائمين بالعمل لدى الهيئة وفقاً لقواعد الاشتراك المنصوص عليها في القرار رقم ٢٠٨ لسنة ١٩٧٧ المشار اليه.

ماده (١٦):- إذا تبين للهيئة وجود عمالة مؤقتة غير مؤمن عليها في العمليات المنصوص عليها في البنود ١، ٢، ٣ من المادة ١٥ التزمت الجهة بأداء الاشتراكات على أساس نسب الاجور المحددة بالجدول رقم (٣) المرفق.

الباب الرابع أحكام عامه وانتقاليه

ماده (١٧):- اذا رغب المؤمن عليه في تعديل مستوى مهارته فعليه الحصول من الهيئة على بيان بحالته التأمينية والتقدم به الى وزارة القوى العاملة والتدريب. ويعدل اجر اشتراك المؤمن عليه اعتباراً من أول الشهر التالي لتاريخ تعديل مستوى المهارة.

= أولاً: قبل العمل بالقرار ١٢ لسنة ٩٥:
٤- عمليات المباني التي لا تجاوز تكلفتها الإجمالية ٣٠٠٠ (ثلاثة الاف) جنيه بشرط الا يدخل في البناء عنصر الخرسانة المسلحة.
٥- عمليات دور العبادة التي لا تجاوز تكلفتها الاجماليه ٥٠٠٠ (خمسه الاف) جنيه وذلك بشرط ان يكون قد تم تنفيذها بالجهود الذاتية والا تكون جزءاً من مبنى مستغل لغير العبادة.
ثانياً: وفقاً للقرار ١٢ لسنة ١٩٩٥:
بند ٤- عمليات المباني التي لا تجاوز تكلفتها الإجمالية ٩٠٠٠ (تسعه آلاف) جنيه بشرط ألا يدخل في البناء عنصر الخرسانة المسلحة".
بند ٥ - عمليات دور العبادة التي لا تجاوز تكلفتها الإجمالية ١٥٠٠٠ (خمسة عشر ألف) جنيه بشرط أن يكون قد تم تنفيذها بالجهود الذاتية، وأن تكون دار العبادة مستقلة وليست جزءاً من مبنى مستغل لغير العبادة.
ويقصد بالجهود الذاتية التطوع للعمل في المبنى بدون أجر وليس التبرع بقيمة التكلفة المالية".

ولا يعتد بتعديل مستوى المهارة بعد بلوغ المؤمن عليه سن الخامسة والخمسين.

ماده (١٨):- في تنفيذ احكام هذا القرار يعتبر الشخص الذي يقوم لحساب نفسه بأحد الاعمال المنصوص عليها في الجدول رقم (٣) المرفق في حكم المقاول.

ماده (١٩):- تشكل لجنه فنيه لأعمال المقاولات والمحاجر والملاحات برئاسة احد رؤساء الادارات المركزية بالهيئة وعضوية كل من:-

* أحد مديري العموم بالهيئة.
* ممثلين لوحدات الجهاز الإداري للدولة والهيئات العامة والقطاع العام ويتم تحديدهم في كل اجتماع تبعا للموضوعات محل العرض على اللجنة ويكون للجنة أمانة سر تتبع نائب رئيس مجلس الإدارة للشئون الفنية.
ويحدد رئيس مجلس الإدارة أعضاء اللجنة من العاملين بالهيئة وأعضاء أمانتها وقواعد الاختيار من بين ممثلي الجهاز الإداري للدولة والهيئات العامة ووحدات القطاع العام.

المادة (٢٠):- تختص اللجنة المشار اليها في المادة السابقة بما يأتي:-

- ١- اقتراح اضافة مهن اخرى الى المهن المنصوص عليها في الجدول رقم (١) المرفق.
- ٢- تحديد نسب الاجور في العمليات التي لم ترد ضمن الجدول رقم (٣) المرفق وتضاف هذه العمليات ونسبها الى الجدول المشار اليه وتعتبر جزءا منه.
- ٣- البت في العمليات التي يثور بشأنها خلاف، وتعتبر اللجنة بالنسبة للعمليات التي يكون فيها الخلاف بين الهيئة واصحاب الشأن لجنة فحص المنازعات المنصوص عليها في المادة ١٥٧ من قانون التأمين الاجتماعي المشار اليه.
- ٤- النظر في الموضوعات التي ترى الهيئة احوالها الى اللجنة. ويعتمد وزير التأمينات قرارات اللجنة فيما عدا القرارات الصادرة في البند رقم (٣) فتعتمد من رئيس مجلس ادارة الهيئة.

ماده (٢١):- تحدد المبالغ المستحقة للهيئة عن المقاولات والاعمال
المحدد قيمتها بعمله اجنبيه على اساس سعر الصرف المعلن فى تاريخ
السداد للهيئة.

ماده (٢٢):- على الجهات الحكومية والهيئات العامة ووحدات
القطاعين العام والخاص ان تعلق التعامل مع اصحاب الاعمال والمؤمن
عليهم على تقديمهم الشهادات والبطاقات الدالة على اشتراكهم بالهيئة.

مادة ٢٣ (١)- على المؤمن عليهم السابق تسجيلهم بنظام
المقاولات تطبيقا للقرار الوزاري رقم ٢٥٥ لسنة ١٩٨٢ المشار إليه
التقدم إلى الهيئة لتسليم بطاقة التأمين الصادرة طبقا للقرار المشار إليه
وسداد حصتهم في الاشتراكات المستحقة عن كامل الشهور التي عمل
خلالها كل منهم في المدة من تاريخ التسجيل وفقا للقرار المشار إليه
حتى تاريخ استلام البطاقة الجديدة وذلك خلال ميعاد أقصاه
١٩٩٠/٦/٣٠ (٢) وعلى الهيئة تسليم كل منهم بطاقة الاشتراك
المنصوص عليها في هذا القرار.

وإذا لم يتم المؤمن عليه بتقديم البطاقة للهيئة خلال الميعاد
المشار إليه فلا تعتبر المدة من تاريخ آخر اشتراك مثبت بالبطاقة حتى
تاريخ تسلمه البطاقة الجديدة مدة عمل.

وفي حالة وفاة المؤمن عليه قبل العمل بهذا القرار أو قبل
تسليم البطاقة الصادرة وفقا للقرار رقم ٢٥٥ لسنة ١٩٨٢ المشار إليه
أو قبل استلام البطاقة الجديدة وقبل انتهاء الميعاد المشار إليه
يلتزم المستحقون عنه بقيمة حصة المؤمن عليه في الاشتراكات
المستحقة عن المدة من تاريخ آخر اشتراك أدى للهيئة حتى تاريخ
الوفاة.

(١) مستبدله بالمادة الأولى من القرار رقم ٩٩ لسنة ١٩٨٩ الصادر ٨٩/١٢/٣١ والنص السابق
كان (على المؤمن عليهم السابق تسجيلهم ٠٠٠٠ فى المدة من تاريخ العمل بالقرار المشار اليه
حتى تاريخ استلامه البطاقة الجديدة وذلك خلال ميعاد اقصاه ١٩٨٩/١٢/٣١ وعلى الهيئة تسليم كل
منهم بطاقة الاشتراك المنصوص عليها في هذا القرار.

وإذا لم يتم المؤمن عليه ٠٠٠٠ من تاريخ اخر اشتراك مثبت بالبطاقة حتى تاريخ استلامه
البطاقة الجديدة مدة عمل.

وفي حالة وفاة المؤمن عليه قبل استلام البطاقة الجديدة وقبل انتهاء الميعاد المشار اليه
يلتزم المستحقون عنه ٠٠٠ حتى تاريخ الوفاة.)

(٢) امتد هذا الميعاد الى ٩٢/٦/٣٠ بالمادة الخامسة من القرار رقم ٣٠ لسنة ٩١

ماده (٢٤): تعتمد مدد اشتغال عمال المقاولات السابق تسجيلهم وفقا لأحكام القرار رقم ٢٥٥ لسنة ١٩٨٢ المشار اليه المسدد عنها حصة المؤمن عليه في الاشتراكات دون تعليق ذلك على توقيع صاحب العمل

ماده (٢٥):- لا تسري احكام القرار رقم ٤٩ لسنة ٨٥ المشار اليه في شان المبالغ التي قام مسند الاعمال بخصمها لحساب الهيئة من مستحقات المقاول لديه ولم يتم سدادها للهيئة حتى تاريخ صدور هذا القرار وذلك اذا قام بسدادها للهيئة حتى ميعاد اقصاه ١٩٨٩/١٢/٣١ ويجوز لرئيس مجلس ادارة الهيئة خلال الميعاد المنصوص عليه في الفقرة السابقة الاتفاق مع مسند الاعمال على سداد المبالغ المستحقة عليه بالتقسيط في ميعاد اقصاه ١٩٩١/١٢/٣١، ولا تسري احكام القرار رقم ٤٩ لسنة ١٩٨٥ المشار اليه طوال مدة التقسيط. وفي حالة عدم سداد القسط في تاريخ استحقاقه تحل باقي الاقساط ويتعين سدادها دفعه واحده في ميعاد اقصاه اول الشهر التالي لتاريخ استحقاق القسط الذي لم يتم سداده في ميعاده وتسرى اعتبارا من هذا التاريخ احكام القرار رقم ٤٩ لسنة ١٩٨٥ المشار اليه

ماده (٢٦):- على الهيئة اعداد نماذج البطاقات والاستمارات والسجلات والشهادات واصدار التعليمات اللازمة لتنفيذ احكام هذا القرار.

ماده (٢٧):- يلغى القرار رقم ٢٥٥ لسنة ١٩٨٢ المشار اليه

ماده (٢٨):- ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويعمل به من تاريخ نشره (١).

وزيرة التأمينات الاجتماعية
والشئون الاجتماعية
(دكتوراه / أمال عثمان)

(١) نشر بالعدد الأول (تابع) من الوقائع المصرية الصادر في ١/١٢/١٩٨٩.

جدول رقم (١)
ببيان المهن الرئيسية

مبلط	نجار
عامل خرسانة	حداد
عامل حفر آبار	براد
عامل قطع ونحت	كهربائي
عامل تركيبات واصلاح وصيانة	سباك صحي
عامل زجاج	لحام
عامل تشغيل ماكينات ومعدات	نقاش
سائق معدات ميكانيكية	بناء
	عامل وضع طبقات عازلة
	مبيض (١)
	سمكري (١)
	عامل عادي (١)

تحدد الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية بالاشتراك مع وزارة القوى العاملة والتدريب الاعمال التي تندرج تحت المهن المشار اليها.

(١) بنود مضافه بالمادة الأولى من القرار رقم ٣٠ لسنة ١٩٩١ الصادر في ١٥/٥/١٩٩١

جدول رقم (٢) (١)
بتحديد أجر اشتراك المؤمن عليه

مستوى المهارة	أجر الاشتراك الشهري
عامل محدود المهارة	٦٠ (ستون) جنيها
عامل متوسط المهارة	٩٠ (تسعون) جنيها
عامل ماهر	١٢٠ (مائة وعشرون) جنيها

- ١- يتحدد أجر اشتراك العامل طبقا لمستوى مهارته.
- ٢- تحديد وزارة القوى العاملة والهجرة مستوى المهارة المنصوص عليه في هذا الجدول
- ٣- يعتبر مستوى مهارة العامل (محدود المهارة) إذا كانت مهنته لم يحدد لها مستوى مهارة.
- ٤- يتحدد أجر العامل العادي بأجر العامل المحدود المهارة.

(١) جدول مستبدل اعتبارا من ١٩٩٨/٦/١ بالمادة الثالثة من القرار الوزاري ٢٩ لسنة ٩٨ وكان كالاتي:

مستوى المهارة	أجر الاشتراك الشهري
عامل محدود المهارة	الحد الأدنى لأجر الاشتراك
عامل متوسط المهارة	٣٠ جنيها زيادة على أجر اشتراك محدود المهارة
عامل ماهر	٣٠ جنيها زيادة على أجر اشتراك متوسط المهارة

- (١) يتحدد أجر اشتراك العامل طبقا لمستوى مهارته .
- (٢) تحدد وزارة القوى العاملة والتدريب مستوى المهارة المنصوص عليه بهذا الجدول .
- (٣) يعتبر مستوى مهارة العامل (محدود المهارة) إذا كانت مهنته لم يحدد لها مستوى .
- (٤) يتحدد أجر العامل العادي بأجر العامل محدود المهارة (ملحوظة مضافه بالمادة الثانية من القرار رقم ٣٠ لسنة ١٩٩١ الصادر في ١٥/٥/١٩٩١).

جدول رقم (٣)
بتحديد نسب الأجر

١- أعمال التشييد والبناء

أولاً: المباني العامة المخصصة للمرافق العامة:

نسبة الأجر	الأعمال المتكاملة - توريد ومصنعية
٨ %	(١) المباني العامة الفخمة باستعمال المعدات الميكانيكية مثل (الفنادق - المستشفيات) مع التجهيز
١٠ %	(ب) بدون تجهيز
١٢ %	(٢) المباني العامة المتوسطة باستعمال المعدات الميكانيكية مثل (المخازن - المدارس وما في مستواها
١٢ %	(٣) مباني المصانع والمحطات بأنواعها المختلفة

ثانياً: المباني السكنية:

نسبة الأجر	الأعمال المتكاملة - توريد ومصنعية
٨ %	(١) المباني السكنية سابقة التجهيز
١٠ %	(٢) فأخر لوكس
١٢ %	(٣) فوق المتوسط
١٤ %	(٤) المتوسط
١٦ %	(٥) الاقتصادي
٢٠ %	(٦) مباني خفيفة غير سكنية مثل: الأسوار - القواطع والأعمال المشابهة
١٢ %	(٨) - أعمال الشاليهات والقرى السياحية تشطيب لوكس

(١) عمليات مضافه بالمادة الثانية من القرار رقم ٨٦ الصادر في ١٧/١٠/١٩٩٣ (قرارات اللجنة الفنية لأعمال المقاولات بالهينة)

ثالثاً: الأعمال غير المتكاملة (أي المتعلقة بأحد بنود العملية):

نسبة الأجر	الأعمال المتكاملة - توريد ومصنعية
٦٠ %	(١) الأعمال الترابية تشغيل عمال (حفر - ردم - تسويه)
٢٠ %	(٢) الأعمال الترابية تشغيل المعدات (حفر - ردم - تسويه)
١٠ %	(٣) أساسات ميكانيكيه
١٠ %	(٤) جسات ميكانيكيه
١٠ %	(٥) أعمال مساحيه
٢ %	(٦) الأشراف الفني على أعمال التنفيذ
١٤ %	(٧) خرسانه مسلحه
١٠ %	(٨) خرسانه عاديه
١٧ %	(٩) أعمال البناء
١٠ %	(١٠) أعمال الطبقات العازلة بأنواعها
٤٠ %	(١١) أعمال البياض
٢٠ %	(١٢) أعمال البلاط والكسوات
٢٠ %	(١٣) الأعمال الصحية
٢٠ %	(١٤) أعمال الكهرباء
	(١٥) اعمال الدهانات
٤٠ %	(ا) يدوى
٣٠ %	(ب) معدات
١٥ %	(١٦) أعمال النجارة
	(١٧) أعمال معدنيه مثل الكريتال-الهياكل المعدنية والجالونات الامونيوم
١٥ %	مع التوريد
٣٥ %	بدون توريد
	(١٨) أعمال شبكات التغذية والصرف
٢٥ %	(ا) مع توريد المواسير
٤٥ %	(ب) بدون توريد المواسير
١٠ %	(١٩) أعمال تجهيز واحلال وتجديد مثل البنوك - - المكاتب السياحية - - صالات الكمبيوتر
٣٠ %	(٢٠) أعمال الترميمات والصيانة والتحسينات
٢٥ %	(٢١) (١) انشاء بيارات مع التغويص
٥ %	(٢٢) (١) توريد وتركيب موكيــــــــــــــــت
٢٠ %	(٢٣) (٢) أعمال الترميمات المشتملة على الحقن....

(١) بند مضاف بالمادة الأولى من القرار رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٢ الصادر في ١٠/١/١٩٩٢
(٢) عمليات مضافه بالمادة الثانية من القرار رقم ٨٦ الصادر في ١٧/١٠/١٩٩٣ (قرارات اللجنة الفنية لأعمال المقاولات بالهيئة)

رابعاً: أعمال المصنعيات والتركيبات:

نسبة الأجور	الأعمال المتكاملة - توريد ومصنعية
٦٥ %	١- اعمال المصنعيات والتركيبات بدون توريد
٦٠ %	٢- مصنعيات خرسانات مع توريد بعض المواد (١)
٤٠ %	أ - مع توريد سلك الرباط والمسمار ب- مع توريد الرمل والزلط وسلك الرباط والمسمار

(١) مضاف بالمادة الأولى من القرار رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٢ الصادر في ١٠/١/١٩٩٢

٢- أعمال الشبكات العامة (١)

نسبة الأجور	نوع الأعمال
	أعمال الشبكات العامة: مثل: مياه الشرب - الصرف الصحي والمغطى - الري بالرش والتنقيط - التليفونات - الكهرباء:
١٥ %	(أ) مع توريد مكونات الشبكة.....
١٠ %	وفي حالة التنفيذ بالدفع الهيدروليكي.....
٣٥ %	(ب) بدون توريد.....
٢٥ %	وفي حالة التنفيذ بالدفع الهيدروليكي.....

(١) اعمال مستبدله بالمادة الأولى من القرار رقم ٨٦ الصادر في ١٧/١٠/٩٣ وكانت كالتالي:

٢- أعمال الشبكات العامة

نسبة الأجور	نوع الأعمال
	أعمال الشبكات العامة: مثل: مياه الشرب - الصرف الصحي والمغطى - الري بالرش والتنقيط - التليفونات - الكهرباء:
١٥ %	(أ) مع توريد مكونات الشبكة
٣٥ %	(ب) بدون توريد

٣- قطاع الري

نسبة الأجور	اعمال المتكاملة - توريد ومصنعية
٦٠ %	(١) اعمال ترابيية لتطهير وترميم أو توسيع وانشاء الترغ والمصارف واعمال نزع الحشائش أ - يدوى
١٠ %	ب - بمعدات
٢٥ %	(٢) أعمال التكسيات بالأحجار للجسور والبيارات
	(٣) أعمال الستائر المعدنية
١٠ %	(ا) توريد ودق
٣٠ %	ب) دق فقط بدون توريد الستائر
٢٥ %	(٤) أعمال صناعيه على مجاري الري والصرف لإنشاء افمام ومصبات وحجوزات وهدارات وسحارات وبدالات
٢٠ %	(٥) أعمال انشاء الكباري الملاحية بالقناطر والأهوسة
	(٦) عمليات دق الآبار
١٥ %	(ا) مع توريد المواسير
٣٥ %	ب) بدون توريد المواسير

(١) مستبدل بالمادة الثانية من القرار رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٢ الصادر فى ١٠/١٠/١٩٩٢ وكانت كالاتي: (١) أعمال ترابييه لتطهير أو ترميم أو توسع وانشاء الترغ والمصارف وأعمال نزع الحشائش (ا) يدوى ٦٠% (ب) بمعدات ٢٠%

٤- أعمال الطرق البرية والمائية

أولاً - أعمال متكاملة توريد ومصنعية:

نسبة الأجور	الأعمال المتكاملة - توريد ومصنعية
٦٠ %	١- الأعمال الترابية
٢٠ %	(أ) تشغيل عمال
١٠ %	(ب) تشغيل معدات ثقيلة
١٠ %	٢- أعمال تكسير الأحجار:
١٠ %	(أ) تشغيل عمال
٢ %	(ب) تشغيل كسارات
١٤ %	٣- إنشاء ورصف الطرق:
١٠ %	(أ) إنشاء طبقة الأساس
١٧ %	(ب) أعمال إنشاء طبقات الرصف الأسفلتية:
١٠ %	(ج) أعمال إنشاء طبقات الرصف الإسمنتية:
٤٠ %	(١) بمعدات
٢٠ %	(٢) يدوى
٢٠ %	(د) كباري كبرى على النيل
٢٠ %	٤- الأعمال الصناعية:
	(أ) بوابخ وكباري صغيرة
٤٠ %	(ب) كباري على النيل والمجاري المائية
٣٠ %	(ج) كباري حديدية أو خرسانية سابقة التجهيز
١٥ %	٥- تركيب علامات إرشادية على الطريق
١٥ %	٦- البردورات والأرصفة

(١) أعمال مستبدله بالمادة الأولى من القرار رقم ٨٦ الصادر في ١٧/١٠/١٩٩١ وكانت كالاتي:
أولاً: أعمال متكاملة توريد ومصنعية:

نسبة الأجور	الأعمال المتكاملة - توريد ومصنعية
	١- الأعمال الترابية
٦٠ %	(أ) تشغيل عمال
١٠ %	(ب) تشغيل معدات ثقيلة

ثانياً: مصنعية فقط:

نسبة الأجور	أعمال مصنعية فقط
٢٥ %	(١) مصنعية انشاء ورصف الطرق:
٥٠ %	(أ) معدات ثقيله (ب) يدوى

٥- أعمال الميكانيكا والكهرباء

اعمال متكاملة:

نسبة الأجور	نوع العمليــــــــــــــــة
٥ %	(١) الأعمال الميكانيكية والكهربائية
٢٥ %	(أ) مع التوريد (ب) بدون توريد
٣ %	(٢) أعمال وتركيبات الأجهزة الدقيقة والمعدات الإلكترونية والحاسبات ونظم الاتصالات السلكية واللاسلكية والأجهزة الطبية وأجهزة القياس والتحكم
٢٥ %	(أ) مع التوريد (ب) بدون توريد
٢ %	٣ (١) - توريد وتمديد الكابلات البحرية ذات الجهد العالي

نسبة الأجور	نوع العمل
٦٠ %	(٢ =) أعمال تكسير الاحجار
٣٠ %	(أ) تشغيل عمال
٥ %	(ب) تشغيل كسارات
١٥ %	(٣) انشاء ورصف الطرق
١٥ %	(أ) انشاء طبقة الأساس (ب) أعمال انشاء طبقات الرصف الإسفلتية (ج) أعمال انشاء طبقات الرصف الإسمنتية
٢٠ %	بمعدات
٤٠ %	يدوى
٢٥ %	(٤) الأعمال الصناعية
٢٠ %	(أ) برباخ وكباري صغيره (ب) كباري على النيل والمجاري المائية (ج) كباري حديديه أو خرسانيه سابقة التجهيز
٣٠ %	(٥) تركيب علامات ارشاديه على الطرق
٢٠ %	(٦) البردورات والأرصفة

(١) عمليات مضافه بالمادة الثانية من القرار رقم ٨٦ الصادر في ١٧/١٠/١٩٩٣ (قرارات اللجنة الفنية لأعمال المقاولات بالهينة)

٦- قطاع البترول

اولاً: أعمال متكاملة:

نسبة الأجور	نوع العملية
٥ %	(١) أعمال المساحة البحرية وجسات التربة البحرية (٢) مد خطوط المواسير البرية (أ) داخل المدن
١٠ %	مع التوريد
٢٠ %	بدون توريد
	(ب) خارج المدن
٥ %	مع التوريد
١٠ %	بدون توريد
	(٣) مد خطوط المواسير البحرية
٣ %	مع التوريد
٥ %	بدون توريد
	(٤) انشاء المنصات البحرية ومكوناتها
٣ %	مع التوريد
٨ %	بدون توريد
٣ %	نقل الى موقع التركيب
٣ %	تركيب بالموقع
	(٥) انشاء المستودعات والصهاريج شامله التصنيع والتركيب بالموقع
١٥ %	مع التوريد
٣٥ %	بدون توريد
١ %	(٦) خدمات التأجير والتشغيل المتكاملة لأجهزة ومعدات وأدوات حفر الآبار وخدمات استكمال الآبار وصيانتها
٢ %	(٧) خدمات التأجير والتشغيل المتكاملة الاخرى

ثانيا - اعمال غير متكاملة: (١)

نسبة الأجور	نوع العملية
١٠ %	١- عزل وتغليف المواسير البترولية مع التوريد.....
١٥ %	بدون توريد.....
٢٠ %	٢- المراسمة والدهانات للأسطح المعدنية مع التوريد.....
٣٥ %	بدون توريد.....
٢٠ %	٣- اعمال تنظيف المستودعات واوعية الضغط والابراج.....
١ %	٤- البحث عن الالغام وازالتها.....
١٠ %	٥- تفجير الصخور.....
١٠ %	٦- خدمات فنية لتشغيل او صيانة المعدات بالموقع.....
٢ %	٧- صيانة معدات بترولية خاصة مثل: الظلمبات الغاطسة فى الابار - الكابلات التي تعمل داخل الابار - مواسير الحفر - ابراج الحفر ومستلزماته.....
	٨ (٢) - اعمال المساحة والقياسات المتعلقة باستكشافات البترول

(١) مستبدل بالمادة الثالثة من القرار رقم ٣٠ لسنة ١٩٩١ الصادر فى ١٥/٥/١٩٩١ وكان كالاتي:

ثانيا: أعمال غير متكاملة:

نسبة الأجور	نوع العملية
١٠ %	١- عزل وتغليف المواسير البترولية مع التوريد
١٥ %	بدون توريد
٢٠ %	٢- المراسمة والدهانات للأسطح المعدنية مع التوريد
٣٥ %	بدون توريد
٢٠ %	٣- اعمال تنظيف المستودعات واوعية الضغط والابراج
١٥ %	٤) ازالة الغام وتفجير صخور
١٠ %	٥) خدمات فنية لتشغيل أو صيانة المعدات بالمواقع

(٢) مضاف بالمادة الأولى من القرار رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٢ الصادر فى ١٠/١/١٩٩٢

٧- أعمال النقل

اولاً: توريد ونقل مواد البناء:

نسبة الأجر	عمليات توريد ونقل مواد البناء
١٠ %	(١) الرمال والأترية
٧ %	(٢) الزلط أو تربة زلطيه
٧ %	(٣) احجار بأنواعها

ثانياً: النقل بالسيارات:

نسبة الأجر	عمليات نقل وتحميل وتفريغ
١٠ %	(١) النقل والتحميل والتفريغ تشغيل عمال
٧ %	(٢) النقل والتفريغ تشغيل أوناش
٢ %	٣ - التوريد مع النقل والتسليم في الموقع (١)

(١) بند مضاف بالمادة الرابعة من القرار رقم ٣٠ لسنة ١٩٩١ الصادر في ١٥/٥/١٩٩١

ثالثاً - التحميل والتفريغ:

نسبة الأجر	عمليات التحميل والتفريغ فقط
٦٥ %	(١) تحميل وتفريغ - فرز - تستيف - شيالة (أ) تشغيل عمال
٢٠ %	(ب) تشغيل بالمعدات
٥ %	(٢) - تفريغ حبوب باستخدام لشفاطات.....

(١) عمليات مضافة بالمادة الثانية من القرار رقم ٨٦ الصادر في ١٧/١٠/١٩٩٣ (قرارات اللجنة الفنية لأعمال المقاولات بالهينة)

٨- أعمال المحاجر والملاحات

نسبة الأجور	نوع العمليــــــــــــــــة
٢٢٠ % من القيمة الإيجارية السنوية.	١- المحاجر المستغلة عن طريق الإيجار: (أ) محاجر رمال الغبار والرمال البيضاء ورمال المرشحات والزلط والترتبة الزلطية والطفلة والجبس.
٢٣٠ % من القيمة الإيجارية السنوية للمحجر.	(ب) محاجر الحجر الجيري والرمل والحجر الجيري الصلب والدولوميت والرخام والبازلت والألباستر وأحجار الزينة.
١١٠ % من القيمة الإيجارية.	(ج) الملاحات.....
٣٠ قرشا عن كل متر مكعب يستخلص من المحجر	٢- المحاجر المستغلة عن طريق تصاريح الإتاوة

(١) اعمال مستبدله بالمادة الأولى من القرار رقم ٨٦ الصادر في ١٧/١٠/١٩٩٣ وكانت كالاتي: ٨- أعمال المحاجر والملاحات

نسبة الأجور	نوع العمليــــــــــــــــة
٢٢٠ % من القيمة الإيجارية السنوية.	١- المحاجر المستغلة عن طريق الإيجار: (أ) محاجر رمال الغبار والرمال البيضاء ورمال المرشحات والزلط والترتبة الزلطية والطفلة والجبس.
٣٣٠ % من القيمة الإيجارية السنوية للمحجر.	(ب) محاجر الحجر الجيري والرمل والحجر الجيري الصلب والدولوميت والرخام والبازلت والألباستر وأحجار الزينة.
١١٠ % من القيمة الإيجارية.	(ج) الملاحات
٦٥ قرشا عن كل متر مكعب يستخلص من المحجر	٢- المحاجر المستغلة عن طريق تصاريح الإتاوة

٩- أعمال مقاولات مختلفة (١)

نسبة الأجر	نوع العملية	رقم
٥٠ %	أعمال تجهيز الأقطان للحلج.....	١
٥٥ %	و، حراسة البضائع في الموانئ.....	٢
٣٠ %	و، المشالات الداخلية لمضارب الأرز.....	٣
٨ %	و، توسيع وتعميق المسطحات المائية والموانئ باستخدام المعدات الثقيلة (كراكات).....	٤
١ %	أعمال المساحة السيزمية.....	٥
٢ %	اعمال الغطس التي تتم تحت سطح الماء بواسطة الغطاسين.....	٦
٣٠ %	صيانة أو استزراع حدائق أو مساحات خضراء.....	٧(٢)
٦٥ %	أعمال النظافة التي يقتصر فيها دور المقاول على تقديم العمال فقط للعمل يدويا دون الالتزام بتقديم أى مواد أو معدات أو ملابس للعمال.....	٨(٣)
٢٠ %	المزارع السمكية.....	٩(٤)
٨ %	إنشاء ميزان بسكول متكامل.....	١٠(٤)

(١) استحدث هذا البند بالمادة الرابعة من القرار رقم ٣٠ لسنة ١٩٩١ الصادر في ١٥/٥/١٩٩١ والمنشور بالعدد ١٦٧ من الوقائع المصرية الصادر في ٢٩/٧/١٩٩١ وكان قاصرا على البنود من ١: ٦

(٢) مضاف بالمادة الأولى من القرار رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٢ الصادر في ١/١٠/١٩٩٢

(٣) مضاف بالمادة الأولى من القرار رقم ٢١ لسنة ١٩٩٣ الصادر في ٦/٣/١٩٩٣

(٤) عمليات مضافه بالمادة الثانية من القرار رقم ٨٦ الصادر في ١٧/١٠/١٩٩٣ (قرارات اللجنة الفنية لأعمال المقاولات بالهيئة)

ملاحظات:

- ١) نسب الأجر الواردة بالجدول خاصه بالعمالة المصرية المؤقتة المحدد مهنتها بالجدول رقم (١) المرفق.
- ٢) نسب الأجر الواردة بجدول أعمال النقل والخاصة بتوريد مواد البناء خاصه بعمليات التوريد فقط دون المصنعية.